

الشفاق على أحكام الطلاق

في الرد على «نظام الطلاق» الذي
أصدره الاستاذ أحمد شاكر القاضي

بتكلم الأستاذ

محمد زاهي البحوري

وكليل المشيخة الاسلامية بدار السلطة العثمانية سابقاً

الكتاب للزاهري للتراث

محمد زاهي البحوري

دربي الأتراث - نهلت باسم الأديرة الدينية بالقاهرة

٢٩٣٠٨٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عذوات إلا على الظالمين ،
والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

وبعد فلما يخفي أن مذاهب الأئمة المتبعين يستمد بعضها من بعض في مسائل
قضائية خاصة في أحوال خاصة ، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك
السائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمسى مع الهوى
والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام
شرعية . كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً
منهم لكل جديد ، واستسخافاً - كل قديم - مع أن كل أمة لاتتفاني في المحافظة
على مفاخرها التوارثية بينما فضلا عن أن تسعى جهدها للتندمج في غيرها من الأمم
ت تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة .

والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل لا يصلح
لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت
المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن العلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يتذكرون من الخيل ما يغرق سير
العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة
العدل من أن تمسه يد محثال في كل زمان وفي كل مكان . ولهذا المعنى يقول
إلياس بن معاوية : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر
ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذناها من الفجور .

فإذا حدث من رض اجتماعي كالعبث بالطلاق مثلا يخلف هذا بالطلاق بدون
سبب يطلق ذلك ثلاثة مجموعه بلا باعث على الاستعمال ، فليس دواء ذلك

مسايرة المرضي ببعيد طرق لهم في العيش بالطلاق ، و إيقاع أنسكهتهم في زريبة ،
بأن يقال لهم إن الخلف ليس بشيء ، وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء
لقول فلان ولرأى فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسايرة تزيد في فتك
المرض بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الواقع ، وتنزيل حكمة استباحة الأبعاض
بكملة الله سبحانه من حصول البركة في الحرج والتبسيل بإقامة كلة بعض التفهمين
«الممجهدين» الذين ليس لأهؤهم قرار ، مقام كلة الله جل جلاله في ذلك ،
وليس بالأمر المبين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبعون إلى أقوال شذوذ ، ما صدرت
تلك الأقوال منهم إلا غلطًا ، أو إلى آراء رجال متهمين أظناء يسعون في الأرض
فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسايرة هي التي أدت إلى تخلى الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم
بأيدي أبناءه الذين عقوه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لـ كل زمان
ومكان بدون تقويض دعائمه ، أو قص خوافيه مع قوادمه .

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية
الباقية في المحاكم من الشرع ، باسم الشروع عن مخالطة ، مسايرة منهم للمرضى ، ومتابعة
لأهواء المستغرين من أبناء الشرق في حين أننا كنا نؤمن جداً من حلول عهد
استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر في الأنظمة كلها ، وأن يصلح
ما يحتاج منها إلى الإصلاح بمدد الفقه الإسلامي كما هو الجدير بحكومة يدها زعامة
العالم الإسلامي ، ولم يزل ذلك أميناً

وأما تحويل الأدلة من الكتاب والسنة مالا تتحتم له من المعانى ، والظهور
بمعظمه الاستدلال به على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يفيدان سوى تلبس

مكشوف، ونخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته . والمتذبون لتشكيك المسلمين في دينهم بالمرصاد ، لأنقوتهم أية فرصة من غير أن ينتهزوها في وصم الفقه بأعمال هؤلاء المفهمنين ، والفقه براء منهم ومن أعمالهم . وهذا هو ذاته قد ألقى بعض أساتذة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاثة محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامي منذ سنة وأكثر ، وهو يقول في آخرها :

«وعلقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدني تختلف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توحد في الدور الأخير من تاريخ الشرع ، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التي أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الأحوال الشخصية في مصر » اهـ .

وفي ذلك عبرة بالغة لمن لا يفلل معنى هذا الكلام ، يريد أن يقول هنا أنتم أولاء رأيتم إقحام أحكام في الشرع وإن حاكموا حولها أقوالاً عن أناس لتفطية مصدر الأحكام الجديدة الغريبة عن الشرع ، والحاضر دليل الغابر .

وكم عندنا من ذكريات أئمة في هذا الصدد لا يفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغني منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية فيمحاكم القطر من الفقه المتأثر بين طوائف الفقهاء المستمدین من الكتاب والسنة ، فأكررت ذلك من يده نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت في الرسائلات القائمة في البلد على غير طرز رسالة رسول الله ، وقلت في نفسي لعل تلك الرسالة مبعثها على قوله ولسانه وفكرة وجناه ليس من مجمع فقهى ، بل من محفل غربى مستشرق ، أصله غرس يد الأسباط ، وفرعه بودادى النيل يعيش بعد الأقباط .

وينما أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر ، وأعتبر بما ينطوى عليه من العبر ،

إذ بعث القدر بتلك الرسالة إلى مرأى مني ومنظر ، فقلبت أوراقها ، وتصفحت صفحاتها فإذا الخبر يصدق الخبر .

وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أحجمى ينبع عن عجمة ماحوته ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تدق به إلى الماوية ، يجذبه عمله الطالع إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل ، يخلي إلى الناظر من هذا المظاهر وذلك الخبر ، أن يومة غربة حلقت على ساء المسلمين ترفع صباحاً منكراً وهي تقول : وهو هو نظام وضعى يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق ، وقد انتهى زمن الحكم بها فيمحاكمكم .

ومن المعالم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية ، وأنها لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا تداولها الفقهاء فكان المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد ، وعد ما نعتقد نحن مستمدًا من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعاً ، من طراز النظام الوضعي يتغير ويبدل بين حين وآخر .

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بيتونة مفلاطة ، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الإسلام إلى القرن الحاضر . إذا شاهد متهموس تغييره بحرة قلم من البيونة المفلاطة إلى الواحدة الرجعية ، فلا عجب في أن يجترئ ذلك المتهموس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة في عصر مدت الفوضى أطوابها على مقومات الجماعة ، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمه بالسلق على قمة الاجتهد ، ومفاجأة الناس بأراء تهد كيان الأمة .

و بعد أسم الرسالة استعرضت ماقى تصدرها فإذا مؤلفها يتبعج في تمييد رسالته
بأن والده الجليل — بعد أن تحنف لأجل القضاة — كان هو أول من خرج على
المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب ، مع أنه كان في
غنية عن هذا التبديل والتغيير بإنابة عالم مالكي مثلاً في حسم المشكلة التي ذكرها .
ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلكه ، بدون
أن يتذوقه تذوق أهله . وبعد أن ذكر متنية والده من حيث إنه كان أول مبتكر
لعمل الخروج على المذهب ، تخيل أن يكون هو بهذه الاقتراح قدوة كوالده في الخروج
لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والده ، بل في الخروج على المذاهب
كلها وعلى الأمة جماء ولو فكر قليلاً لعدل عن هذا التمييد بخلافة أن أهل الشأن
ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه التوارث بالمرة
تبعاً لسلك متہوس ، على أن شهادة الشبل للأسد يجب إلا تتحقق قيمتها على من
انخرط في سلك القضاة . وذلك الأسد — أطال الله أيامه — لم يدخل بعد في ذمة
التاريخ ، وإليه فقط تقدیر أعماله في الأزهر ، و وكالة الأزهر ، وقضاء السودان ، والمجلس
التشريعي ، والحافل المسؤولية ، وإليه ينسب تقدیر ما جادت به قريحته من مؤلفات ،
ومقالات عموميات — كما أن تقدیر أعمال أبي الأشبال ليس اليهم ، بل هو أيضاً
إلى التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنابة والتوبة مما جنت يداه
في رسالته هذه خاصة من المخالفه لكتاب الله وسنة رسول الله و إجماع فقهاء هذه
الأمة رغم تقول الزانفين ، كما ترى انبلاغ الصبع عن قريب .
فيا سبحان الله !!! كيف يتصور أن ينطاطجم و راصحاته و التابعين و تابعوهم و جهرة
فقهاء الأمصار على توالى القرون إلى يوم إصدار المؤلف رسالته في فهم اللغة العربية ،
وألا ينتبهوا في دور من الأدوار ، إلى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق يكون

محالاً لالغوًّا فقط ، وقد اختص هذا المؤلف الفذ بالاهتداء إلى الحق في ذلك ببريته القحة التي لم تمسها عجمة بين أقباط وادي النيل ، ولا لحقتها همة من رطانة أسباط بني إسرائيل ، وبفقهه الذي لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة تقلاً صحيحاً حاصراً ملحاً ، ولا ارْتُضى في تحمله من التحمل إلا عند الروافض والاسعفالية الذين يؤلمون الأئمة — ومنهم العبيديون — فoram ألف حرام على من يرتكب في وجوه دلالة الكتاب هذا الارتكاب ، ويتبخبط في الحديث والفقه وأصولها هذا التبخبط أن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناه عدداً ككتب مقلوطة مصحفة من مطبوعات الهند ومصر في العلين يصعده إلى قيمة الاجتہاد من غير أن تكون مواهبه تساعدة على السياق في هذه الخلبة ، وبدون أن يكون قلم العلين على أستاذ يدرسه عن كفاءة وخبرة ، وقدماً قال الشاعر :

ما العلم مخزون كتب لديك منها الكثير
لاتخربتك به — ذا يوماً قفيها تصير
فللجاجة ريش لكنها لاتطير
والافراد عن أهل العلم برأى في الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه يتبيان عن خلل في العقل ، وقد روينا في فضائل أبي حنيفة وأصحابه لأن أبي العامحافظ بسنده إلى زفر بن المذيل أنه قال مامعناته : (إني لأناظر أحداً حتى يسكت) بل

(أناظره حتى يجين) . قالوا كيف ذلك؟ قال : يقول على ما لم يقل به أحد
وأرى من الواجب الديني أن أوصيه — إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية
صالحة للعقل — أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنَّه استبان من كتاباته

ما يقضى عليه قضاء لامرده بأنها ليسا من صناعته ، والعاقل يترك مالا يحسن . وقد

قال الشاعر العربي :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصبة وثريد

والغلط فيها غلط في صميم الدين ، والطيش فيها هلاك في الدنيا والآخرة .
وكفاه أن يحافظ على القضاء الذي ساقه القدر إليه مع الإذابة والتوبة مما بدر منه
ونحن نتكلم هنا — حيث لم أر من تكلم — على بعض مواضع من مواطن
زيفه في الرسالة كلاماً يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمامة تحذيراً للجمهور
من الاغترار بكلامه المخدع ما منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتاويلات
ليس هو على علم من مدخلها وخرجها ، والنجاد بها إلى ما يسرده من الأحاديث في
غير مواردها من غير أن يفقه معانى متونها ، ويرى في رجال أسانيدها كلاماً هو شأن من
يحاول تلقى الفقه والحديث وسائل المعلوم من الصحف بدون استاذ يرشده في
موقع الخطأ ، وإن بحول الله سبحانه وتعالى لا يدع لهذا «المتجهد» موطئ قدم
يستقر عليه لحظة فيما أناوشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنده
حججة أصلاً . وقد سميت ما كتبته في هذه الأوراق (الإشراق ، على أحكام الطلاق)
والله سبحانه ولى المداية عليه الاعتماد في البداية والنهاية وهو حبيبي
ونعم الوكيل .

هل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص ١٤ - ١٥) : القاعدة العامة المقروء أنها تلزم كل
من الطرفين ما الزم به من حقوق في العقد ... والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجمي وغيره
قال ابن السمعاني : الحق أن القباس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالمتن لسكن الشرع
أثبت الرجعة في النكاح دون العنق فاقتراها .

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز افراد
الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع فتقتيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على
صورة مخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلًا لأنه لا يملكه وحده بطبيعة

التعاقد ، وأن الطلاق الرجعي إذا جعل النكاح محلول العقد لا تكون المرأة مخلة
بوقوع الطلاق الثاني والثالث ولو في العدة ، وعليها بني جل ما في اقتراحه ، لكن
أبغض من يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتح اقتراحه برأي فحفي
مورد النص ، وإن كان يريد التفاسف في هذا خاصة ، وأراد أن ينحاز إلى أهل
الرأي لحظة ، يجب ألا يعزب عن علمه أن المسلم لا يملك شيئاً بطبيعة التعاقد بل
بتسلیک الله إلیاه ، وأن المرأة حينما قبلت الزوج من غير أن تشرط الخيار لنفسها عند
ما يعلم بها كيت وكيت وهي تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء فقد التزمت
إيقاع الزوج طلاقها متى شاء ، فإذاً يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها ، وليس في
ذلك إلزام ما لم تلتزمه حتى تكون مثل هذا الرأي أى قيمة ، فلا يمكن أن يبني
على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها لأنها على جرف هار ، وكذا القول
بحل الطلاق الرجعي لعقد النكاح فإنه رأى باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ،
وخارج عما يفهمه أئمة الدين ، فالله سبحانه وتعالى يقول في حق المللقات رجعياً :
(وبمولهن أحق بردهن) فقد عد الله رجالهن أزواجاً لهن مادامت العدة قائمة ،
وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى ، وهذا «المتمجد» يزعم أنه لا زوجية ينبعها ،
وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيواجهه من الرد ما يفهمه أنه كفر يقين يتمسك بكل
حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق منتان فاما شاك ثم عروف) فالامساك
هو استدامة القائم لإعادة الزائل ، فدللت الآياتان على أن النكاح باق بعد الطلاق
الرجعي إلى أن تنتهي العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة في
طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر في مسند أحمد بلفظ (ليراجعها فإنها امرأته)
على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعى مؤلف الرسالة ، لأنه نص في أنها لم تزل
امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها ، والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى

عن العاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انتفاء العدة قبل العود إلى المعاشرة . وهذا معنى شرعي لما مند عهـد النبي صلـى الله علـيه وسـلم كالصلـوة والصـيام والزـكـاة والـحـجـة ونحوـها ، ومن حـاول أـن يـشـاغـبـ بالـمعـنـى الـلـغـوـيـ لها فـقـد نـطـقـ خـلـفـاـ لأنـه إـذـا كـلـمـ الرـجـلـ المـرـأـةـ فـيـ شـيـءـ يـقـالـ إـنـهـ رـاجـعـهـ لـغـةـ ،ـ وـالأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـتـ هـيـ فـيـهاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـرـادـ مـنـهـاـ غـيـرـ العـودـ إـلـىـ المـعـاـشـةـ الزـوـجـيـةـ ،ـ فـلـاـ إـمـكـانـ الـمـشـاغـبـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ العـودـ إـلـىـ مـعـاـشـتـهـ بـدـوـنـ عـقـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ المـعـاـشـةـ يـتـنـهـاـ غـيـرـ شـرـعـيـةـ لـوـمـ يـكـنـ الـعـقـدـ قـائـماـ بـعـدـ وـجـوبـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ وـإـحـراـزـ إـرـثـ الزـوـجـيـةـ عـنـدـ الـوـفـةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ ،ـ وـاقـرـادـ الزـوـجـ بـحـقـ الرـجـعـةـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ دـوـامـ الزـوـجـيـةـ يـتـنـهـاـ بـعـدـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ .ـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ إـنـ السـمـاعـيـ فـيـ القـوـاطـعـ ،ـ يـعـنـىـ أـنـهـ لـوـ لـاـ الصـوـارـفـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ لـاـ عـتـبـ زـوـالـ النـكـاحـ مـقـتـضـيـ الـقـيـاسـ .ـ فـنـ الـذـىـ يـقـولـ بـالـقـيـاسـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـقـيـامـ الـنـصـوصـ ضـدـهـ بـلـ مـعـ الـإـقـرارـ بـوـجـودـ فـارـقـ بـيـنـ الـقـيـسـ وـالـقـيـسـ عـلـيـهـ ،ـ فـتـهـدـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ الـوـجـيزـ ذـاكـ الـأـصـلـ الـمـصـطـعـ الـخـيـالـيـ ،ـ فـبـاهـدـاـهـ اـنـهـ مـاـ حـاـلـ أـنـ يـتـنـيـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـعـلـالـيـ وـالـقـصـورـ ،ـ هـاـ ذـاـ تـكـوـنـ قـيـمةـ قـوـلـ جـدـلـيـ مـغـلوـطـ فـيـهـ أـمـامـ تـلـكـ الرـوـاـسـيـ .ـ فـنـ الـجـمـجـعـ

تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره

قال مؤلف الرسالة في (ص ١٦) : لم تدل الآيات والآحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوقفه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وأتى بعمل لا يعلمه إذ لم يرؤ ذنبه من الشارع فكان لغواً فلم يجز لانا إثباته أصلاً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف انه أقول : غريب من تعود تقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا !!! وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخاري في صحيحه ، وباق أسباب

الصحاح والسنن، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم في المخل، وأدلة ذلك كثيرة جداً - منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بطلاقتين أخرىين عند القراءين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا بن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهير فتطلاق لكل قرء . فأمرني فراجعتها فقال : إذا هي طهرت فطلاق عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أرجعاها ؟ قال : لا كانت تبين بذلك وكانت معصية . رواه الطبراني قال : (حدثنا علي بن سعيد الرازي . حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحصي . حدثنا أبي . ثنا شعيب بن رزيق . قال : حدثنا الحسن) الحديث . وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور . وحاول عبد الحق إعلامه بمعنى وليس بذلك . وقد روی عنه الجماعة ، ووثب ابن معين ، ويعقوب بن شيبة - وأخرجه البهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني ، ولم يعله إلا بالخراساني ، وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له ، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني . ويروي هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازي عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى ، وسماع أبي بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً ، وشعيب يرويه مرة عن عطاء ، الخراساني عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة ، وهو نعم تقليدها جميعاً . وروي عنها سماعاً ، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن ، فروي مرة عن عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لـ كثير من الرواية على ما يذكر في جامع التحصيل لأحكام الرسائل للحافظ أبي سعيد العلائي . وأما محاولة الشوكاني للتضليل شعيب بن رزيق فبتقليده منه لا ابن حزم ، وهو هجاء جاهل بالرجال كما يظهر (من القبح المعلى ، في الكلام على بعض أحاديث المخل)

للحافظ قطب الدين الحنفي، وشعيـب قد وثقه الدـارقطـني، وابن حـبان، وأـمـارـزـيقـ
الـدمـشـقـيـ كـاـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـحـدـيـثـ فـمـ رـجـالـ مـسـلـمـ .ـ وـأـمـاـ عـلـىـ بنـ سـعـيدـ
الـراـزـيـ فـقـدـ عـظـمـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـدـهـبـيـ، وـصـرـحـ الـحـسـنـ بـسـمـاعـهـ مـنـ اـبـنـ عـمـ، وـقـيلـ
لـأـبـيـ زـرـعـةـ :ـ الـحـسـنـ اـتـىـ اـبـنـ عـمـ اـقـالـ نـعـمـ .ـ

وـالـحاـصـلـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـنـ يـنـزـلـ عـنـ مـرـتـبةـ الـاحـتـجاجـ مـهـاـ اـحـتوـشـتـ
حـولـهـ شـيـاطـينـ الشـذـوذـ، وـالـأـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ اـبـابـ كـثـيرـةـ جـدـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ السـتـةـ فـضـلـاـ
عـنـ باـقـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ، فـعـلـمـ مـنـ ذـكـرـهـ أـنـ مـنـ خـالـفـ السـنـةـ يـقـعـ طـلاقـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ
لـلـأـمـرـ لـأـنـ النـهـيـ اـطـارـيـ، لـأـنـيـافـ الـمـشـرـوـعـيـةـ الـأـصـلـيـةـ كـاـفـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ
كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـنـصـوـبـةـ وـالـبـيـعـ عـنـ النـدـاءـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ .ـ

أـمـاـ الطـلاقـ فـإـنـهـ إـرـاـلـةـ مـلـكـ النـكـاحـ، وـرـفـعـ تـقـيـيـدـ حـرـيـةـ الـمـرـأـةـ، وـإـنـماـ شـرـعـ
تـقـيـيـدـهـ اـبـتـاءـ بـرـضاـهـ لـمـصـالـحـ دـيـنـيـةـ وـدـنـيـوـ يـقـرـأـيـاـ تـرـبـهـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـعـلـمـ الرـجـلـ اـقـلـابـ
تـلـكـ الـمـصـالـحـ إـلـىـ الـمـغـالـدـ فـلـهـ أـنـ يـرـفـعـ هـذـاـ التـقـيـيـدـ حـتـىـ تـعـودـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ،
فـالـطـلاقـ مـشـرـوـعـ الـأـصـلـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـإـنـماـ أـمـرـ الشـارـعـ الرـجـلـ أـنـ يـفـرـقـ
الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ الـتـيـ يـعـلـكـهـاـ عـلـىـ الـأـطـهـارـ الـتـيـ لـاـ وـطـ، فـيـهـاـ يـكـونـ طـلاقـهـ اـيـاهـاـ فـيـ
زـمـنـ الرـغـبـةـ لـتـأـكـدـ حـاجـتـهـ إـلـىـ الـفـرـاقـ، وـلـيـكـونـ أـبـعـدـ عـنـ النـدـمـ مـعـ مـاـ فـيـ الـطـلاقـ
أـنـتـءـ الـحـيـضـ مـنـ إـطـالـةـ مـدـةـ الـعـدـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، وـتـلـكـ طـوارـيـ، لـأـخـلـ بـأـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـةـ،
فـإـذـاـ جـمـعـ الرـجـلـ الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ فـيـ حـيـضـ أـوـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ فـإـنـماـ يـوـجـبـ إـيـقـاعـهـاـ
مـجـمـوعـةـ فـيـ حـيـضـ أـوـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ الـأـشـمـ، وـلـاـ يـنـعـ الـأـشـمـ الـطـارـيـ، تـرـبـ الـأـشـرـ عـلـيـهـ
كـالـظـهـارـ فـإـنـهـ مـنـكـرـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـ وـلـمـ يـتـنـعـ ذـلـكـ مـنـ تـرـبـ أـشـرـ عـلـيـهـ، وـلـسـنـاـ
فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ قـيـاسـ مـعـ وـجـودـ النـبـصـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـنـماـ ذـكـرـنـاـ
الـظـهـارـ تـنـظـيرـاـ لـأـقـيـاسـاـ .ـ

وقول النبي ﷺ أخطأت السنة. بمعنى الطريقة التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها لا السنة التي يثاب عليها الفاعل، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه الطلاق، وكذا المراد في طلاق الدعوة ليس بمعنى ما أحدث بعده الصدر الأول على خلاف السنة، بل بمعنى مخالف الطريقة المذكورة، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثالثة مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما نذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثالثة مجموعة، ومن نازع فإما نازع في الاسم لافي الواقع. وصحة الثالثة مجموعة، وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينزع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل، كما يتضح من الأدلة التي نسوقها في البحثين الآتيين.

وإنما ضرب الطحاوي مثلاً بالصلوة ليقرب إلى ذهن التفقة وجه الفرق بين الدخول في العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة، وليس هو في حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب والسنة فلامعنى لما يقوله مؤلف الرسالة، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطلة فإنها قياس للعقود على العبادات، والعقد تعلق به حق الآخر. على أنه لامانع من القياس لو أراده الطحاوى لأنه قياس للخروج من النكاح بما لم يؤمر به على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به، والطلاق حق متمحض للرجل، وإنما حق المرأة في المهر وما إلى ذلك، ولا فارق مؤثر في صحة القياس إلا عند خاله الذي اصطنه . وقوله بعد أن ذكر حديث الحاكم والترمذى في سبب نزول (الطلاق مرتان) : «وكلا الإسنادين عندي صحيح» من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث أيضاً لافي الفقه فقط في حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرین لمالك المرتبة موضع نظر فمن أتم حتى يكون لكم عند !!

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه
لکنت أريه أين تكون الصحة ، نسأل الله السلامة .

صحة الطلاق في الحيض

قال : (في ص ٤٣) : وروایات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة — يعني حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض — وفيها خلاف شديد في اختساب الطلاقة إلى طلاقها ابن عمر في الحيض حتى كانت تكون اضطراباً بل ألفاظها مضطربة (ص ٢٦) تبرج رواية أبي الزبير « فردها عامل ولم يرها شيئاً » بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة ويؤيد صحة رواية أبي الزبير (ص ٢٥) روايته سمعاً عن جابر في مسند أحمد (ليراجعها فانها امرأته) وهذا إسناد صحيح وابن همزة حبيبة ثقة ، ورواية الحفني (ص ٢٦) عن محمد ابن بشار « لا يعتد بذلك » وهذا إسناد صحيح جداً . وقد ذهبوا من قوله « وهي واحدة في حديث ابن وهب أن الضمير يعود إلى تلك الطلاقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدوا محلاماً من هذه المحبة (في اختساب طلاقة الحيض) إلا أن يزعموا الادراج والصحيح الواضح الواضح إرجاعه إلى الطلاقة في قبل العدة فيكون دليلاً على بطلان الطلاق في الحيض . وقوية رواية أبي الزبير (ص ٢٨) والمراد بالترجمة هنا المعنى النموي لـ«الكلمة» وأما استعمالها في مراجعة المطلاقة الراجحة فاما هو اصطلاح مستحدث بعد عمر النبوة (ص ٣٠) اهـ .

أقول قد صرخ المؤلف في (ص ٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له ، وهذا متابعة منه للرواوض ومن سار سيرهم ، وتلاعب بما صحيحاً من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الأثبات ، وقول بالتشهي ، ومحاولة لتفويية المذكر ما لا يتوكيه بل بما هو أذكر منه بين قادة النقد ، ودعوى الإضطراب في الأحاديث التي خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب في عقل مدعيه .

وقد يوب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة إلى خلاف في ذلك ، وسانق حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ولفظه (مره فليراجعها) ونص مسلم أيضاً على اختساب تلك التطالية حيث قال : وحسبت لها التطالية التي طلتها

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده، ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك لحظة أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي ﷺ كالطلاق وغيره، ولم يحدث فيه اصطلاح يستحدث بعد عهد النبوة أصلًا، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، بل كل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق مأورد في الأحاديث لظاظاً ومعنى، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي الذي يتتحقق إذا حدثها في شيء، في أحاديث الباب، وأiben القيم لم يجنبح إلى منع كون المعنى الشرعي مراداً من المراجعة خجلًا من الأحاديث المائة أمامه التي لا تتحمل غير المعنى الشرعي أصلًا، وربما بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير المجدى أصلًا في التشغيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء.

وحيث أن الشوكاني أوسع خطواً في الزيف، وأقل إدراً كالمواطن الافتراض، لم ير يأسًا في سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي مراداً من اللفظ المذكور، في رسالته في الطلاق البدعى، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير منتبة إلى أنه يطلب بالدليل عليها، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمان النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعى حدوثه مجبرًا على الدعوى من غير يدنه كلين حزم، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلاقة في حالة الحيض وهي تقضي قضاء لامرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتى.

فالأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلاقة في تلك الحالة كما سبق، وما التراجع في الآية فاما ذكر فيما إذا احتاج الأمر إلى عقد جديد بينها وليس

ذلك مما نحن فيه . ومن أحاط خبراً بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ، بل بالبنية
اليسيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني
وحدث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده أيضاً ، يجزم أن المراجعة في تلك
الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط ، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي
والحقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث
كان مستحضرأً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بظاهر الإنكار للمعنى
الشرعى مكابرة ، حيث لا مجال للإنكار ، بل جاول أن يثبت المراجعة ثلاثة
معان في الشرع وهى : النكاح ، ورد المبة الجائزة ، والعود إلى المعاشرة الزوجية
بعد الطلاق الرجعي ، حتى يصح له أن يقول هذا مشتركاً محتملاً ، وعند الاحتمال
يسقط الاستدلال ، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً ، وإلى الزوج موقعاً
تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشراك على أنه
نسى أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع
في كتاب الله بمعنى النكاح ، ولا الارجاع الذي وقع في حديث رد المبة الجائزة ، ثم
 جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسلیم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث
معتبراً بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في الطلاق البدعى ، لتوغله في المحاكمات
الزائفة ، التي استفادها من كتب العجم ، التي درسها هو دون ابن القيم ، وفاته
أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا
 مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بثبوتها ، ثم أوغل في التحريف ، والتحريف
حيث أنكر في نيل الأوطار ، أن يكون المراجعة معنى شرعى ، مكابرة وظناً منه
أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي فيها قوله عن فتح ابن حجر
يكفى في إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته

في الفعل ، فسلة لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن ميرين عن ابن عمر في القصة : فقال عمر يا رسول الله افتح حساب بذلك التظليلة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبه ثقات ، وعنه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجحني (وثقة ابن معاين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض . فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته . قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يقى له ، وأنت لم تبق ما ترجح به امرأتك . وفي هذا السياق رد على من جمل الرجمة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي . انتهى ما قاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغويًا تصح إرادته في أحاديث ابن عمر ولكن من راجح فعاجم اللغة يتبيّن له أن المعنى اللغوي لفظ المراجعة يتحقق فيما إذا خادثها في أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلًا في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكاني لثالث الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع قهاء الله وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن (مرة فليراجعها) في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني . وأما ما قاله ابن حزم في المخل . (قال بعضهم : أمر رسول ﷺ براجعتها دليلاً على أنها طلاقة يعتقد بها . قلنا ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم ، لأن ابن حزم بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، فإما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فرقاً لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك) فإن كافٍ يريد قوله (كما كانت قبل) معنى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلاقة ، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنى لغوی ولا شرعی للكلمة ، بل يمكن أن يكون معنى مجاز يامتنزعاً من المعنى الشرعي بعلاقة الاطلاق

والتعييد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟ وبعد هذا البيان، ارم كلة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان.

ولفظ أبي الزبير عند أبي داود « فردها على ولم يرها شيئاً » بمثل لا يدل على أن الطلاق لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلاق ليست من إفادة البينونة في شيء والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي.

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك ، ومسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق البدعى للإمام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الرافتة)

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألف في المدرسین في عدادهم وهو مشهور بالتدليس ، فمن يرد رواية المدرس مطلقاً يرد روايته ، ويقبلها بشرط من يقبل رواية المدرس بشرط ، لكن لم تتحقق تلك الشروط هنا قرداً روایته هذه اتفاقاً . قال ابن عبد البر لم يقله أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا حتى إن أبو الزبير لوم يكن مدرساً وخالفه هؤلاء رواة الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكرًا فكيف وهو مدرس مشهور؟

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشنى (لفظ الشوكاني في جزءه الحبى بمحظه بدل الخشنى وهو يدل على مبلغ علمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب التقى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق أمرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، فقد قال ابن حجر في تحرير الرافعي إنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلاقة لا تحسب اه على أن بنداراً وإن

كأن من رجال الصحيح لكنه ممن ينتقى من أحاديثهم لأن من قبل رواياتهم كلها لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح ، فروى من حديثه مسلم من النكارة ، والبخاري لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه ، وليس الحشني كالبخاري في الاتقاء وإن كان ثقة .

وادعوى أن حديث أحمد بطريق ابن هبيرة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الشكوى ، لأن مسند أحمد على افراد من افرد بهليس من دواعين الصحة أصلاً كما ذكره أهل النقد ، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تسع دائرة روايته إنما كان ليبعد الموضوع عنه ،
وابن هبيرة يدلس عن الضعفاء ، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلما يكتب حديثه إلا من رواية العبادة الأربع : ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن يزيد ،
والتفعبي عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن ، على أن جماعة من أهل النقد توافروا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الراوي — حتى
فيما لم يختلف فيه — كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الراوي ، ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة الشهادتين والتجديد مقام العنفنة لقلة ضبط من افرد برؤاية مثل هذا المسند الضعيف ، فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد ؟ .

وعلى فرض صحته ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها للعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض كما تورط متوجه العصر ، لأن لفظ هذه الرواية (ليراجعوا قاتلها امرأته) وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية يعنيها مادامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد

الطلاق الرجعي، قوله (فإنها امرأته). نص في دوام الزوجية بينهما، بل هذه الرواية تفسر بتعال الرواية الأخرى بأن معنى (فليس بشيء) أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البيانونة ما دامت العدة قائمة، فتفق رواية أبي الزبير مع رواية الآخرين.

ومارواه ابن حزم بطريق هام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بها . وفيه أن هاماً في حفظه شيء وأن فيه عبارة قتادة وهو مدلس على أن قوله (لا يعتد بها) محل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة — كاعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم — وبين أن تكون لا يعتد بها في حد ذاتها ويفيد الاجماع الجارى بينهم الاحتمال الأول ، وليس خلاس من عرف بالشذوذ فى المسائل ، ورأى ابن عبد البر فى أمثل هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيستة فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة .

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير للنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهي واحدة) ، من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضان ، بالنار وقد سمع ابن حزم وأبن القيم جهدهما في التخلص من لفظ (وهي واحدة) بذكر الاحتمال كونه مدرجًا بغير دليل ، لكونه نصًا في موضوع التزاع يزداد به الجمود حجة إلى حججه . واكتشف متوجهنا طريقًا في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلاً لزعمه وهو إرجاع الضمير إلى الطلاق المستفادة من (وإن شاء طلق) بمناسبة

قربها فلنفرض ارجاعه إليها كما يشتهيه مع خلوه عن الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن المحدث عنه ، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير وقارئ مابيفيده : أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض فأمره النبي ﷺ على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون خيراً فيها بعد بين أن يمسكها ويطلقها وهذه الطلاقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذي يقول عن هذه الطلاقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنان أو ثلاثة وهي واحدة حتى إذا وقعت في الخارج وتحققت ، وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث ؟

ولعل المؤلف بلغ من التوسع في العلوم ولا سيما اللغة العربية الفحة مبلغاً يعنيه عن تعلمها من أهلها ، واستقامتها من مصادرها حتى اصطف الواقع والمفروض في صف واحد عنده ، وأدرك هو وحده أن ما يقال له العدد باعتبار ذاته ، والعدد باعتبار مرتبته ، والعدد باعتبار تصويره ، اعتبارات مستجدة أدخلت في العربية فيجب هجرها فاذن يكون معنى (وهي واحدة) – على تقدير ارجاع الضمير إلى الطلاقة المفروضة وهي (الطلاقة الأولى) فتشتم بذلك الحجة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجهوبي !!! أفال يتحقق أن يقال لمثله من المتوجهين : تنسكب لا يقطرك الزحام .

وكان طلاق ابن عمر في حالة الحيض طلاقة واحدة فقط كما في رواية الليث ورواية ابن سيرين التي يقول هو عليها ، ويفند ما كان يسمى طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من أن طلاقه في حالة الحيض كان ثلاثة ، وقد أخرج مسلم روايتي الليث وابن سيرين كلامهما في صحيحه .

على أن القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق يهد المرأة حيث لا يعلم الحيض والظهر إلا من جهتها ، فإذا طلق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في

فِي الْحِি�ض يَعْدِي الرَّجُل الطَّلاق وَيُسْكِرُهُ فِي أَوْقَاتٍ إِلَى أَنْ تَعْرَفْ بِأَنَّ الطَّلاق كَانَ فِي الظَّهِيرَةِ أَوْ يَسَّامُ الرَّجُل وَيَعَاشُهَا مَعَاشَةً غَيْرَ شَرِيعَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مُتَفَقِّهِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْبَيَان كَافٌ فِي دِحْضِ تَقْوِيلِ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْبَحْثِ .

الطلاقُ الْثَلَاثُ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ

قَالَ : (فِي ص ٤٤) : الَّذِي يَظْهِرُهُ كُلُّ النَّاسِ وَالَّذِي يَغْهِمُهُمْ مِنْ أَفْوَالِ جَمِيعِهِمْ مِنْ تَعْرِضِهِمْ لِهَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالطلاقِ الْثَلَاثَ لِفْظَ (طَلاقٌ ثَلَاثَةً) وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَيَعْتَبِرُونَ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ فِي وَقْوْعِ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ أَوْ عَدَمِ وَقْوْعِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بَلْ يَحْمِلُونَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْأَخَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِنَ التَّبَيِّنِ عَنِ الْإِيقَاعِ طَلَقاتٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُولُ الطَّلاقِ (طَلاقٌ ثَلَاثَةً) وَكُلُّ هَذَا بِخَطَا صَرْفٌ وَقِبْلَةُ الْأَوْصَاصِ الْعَرَبِيَّةِ ؟ وَعَدُولُهُ عَنِ اسْتِئْنَابِ صَحِيحٍ ؟ مَغْهِمُهُمْ إِلَى اسْتِئْنَابِ بَاطِلٍ ، غَيْرَ مَغْهِمُهُمْ ثُمَّ تَنَالُوا وَأَوْقَعُوا بِيَتَةً ثَلَاثَةً بِالْيَتِيمَةِ ، وَكَلَمَةُ أَنْتَ طَلاقٌ ثَلَاثَةً (ص ٤٣) حَالٌ وَإِنَّمَا هُنَّ تَلَاعِبُ بِالْأَفْلَاظِ بَلْ هُنَّ تَلَاعِبُ بِالْقُوْلِ وَالْأَفْهَامِ ، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ تَكُونَ مَوْضِعُ خَلَافٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْتَّابَعِينَ فَنَّ بَعْدَمِهِ . . . وَلَمْ يَعْرِفْهَا الصَّحَابَةُ (ص ٤٥) وَلَمْ يَعْضُلْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى النَّاسِ إِذَا كَانُوا أَهْلَ الْأَغْرِيَةِ الْمُتَعَقِّبِينَ بِهَا بِالْفَطْرَةِ السَّلِيسَةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَمْضَوْهُ هُوَ مَا كَانَ بِالْتَّكْرَارِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْدِي بَدَائِي مِنْذَ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَنَحْقِفْتُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَخَالُفُ مِنْ سَبْقِي مِنَ الْبَاحِثِينَ جِيَّعاً (ص ٥٢) وَأَقْرَرُ أَنَّ قُولَ الْقَائِلِ (أَنْتَ طَلاقٌ ثَلَاثَةً) وَنَحْوُهُ لَا يَكُونُ فِي دَلَالَةِ الْأَفْلَاظِ عَلَى الْمَعْنَى لِلْفَةِ وَفِي بَدِيَّةِ الْعُقْلِ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ وَأَنَّ قُولَهُ (ثَلَاثَةً) فِي الْأَشَاءِ وَالْإِيقَاعِ مَحَالٌ عَقْلًا ؟ بَاطِلٌ لِلْفَةِ ؟ فَصَارَ لَنَوْا مِنَ الْكَلَامِ ، لَادَلَالَةِ لَهُ عَلَى شَيْءٍ فِي تَرْكِيبِ الْجَلَةِ الَّتِي وَضَعَهُ فِيهَا ، وَأَقْرَرَ أَيْضًا أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْتَّابَعِينَ فَنَّ بَعْدَمِهِ فِي الطَّلاقِ الْثَلَاثَةِ وَنَحْوِهِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي تَسْكِيرِ الطَّلاقِ مَرَّةً يَعْدِي آخَرِي يَعْنِي فِي لَمْوَقِ الطَّلاقِ الْمُعْتَدَدِ ، وَالْمَفْرُودِ (ص ٤٦) حَقَائِقُ مَعْنَوَيَّةٍ لَا وَجْهَ لَهَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا بِإِيجَادِهِ بِالْأَفْلَاظِ ، فَأَنْتَ طَلاقٌ (ص ٤٧) تَقْعُدُ بِحَقِيقَةِ مَعْنَوَيَّةِ وَهُوَ الطَّلاقُ ؟ وَالشَّكْلُمُ يَنْقُظُ ثَلَاثَةً بَعْدَهُ لَنَوْ ، كَالَا يَقُولَ (ص ٤٨) بَعْثَ ثَلَاثَةً عَلَى قَصْدٍ إِلَى إِيجَادِهِ قَدْ الْبَيْعُ وَإِلَيْهِ ، وَهَذَا الَّذِي (ص ٤٩) قَلَّا كَاهَ بِدِيَّهِ لَا يَعْرِضُ فِيهِ أَحَدٌ فِي كِرْ وَدَفْنٍ وَتَحْقِيقٍ مِنَ الْمَعْنَى وَأَنْهَفَهُ . . .)

أَقُولُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ رِسَالَتِهِ بِشَأنِ الطَّلاقِ الْثَلَاثَ ، فَإِذَا لَمْ تَقْبِلْ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَطَالِبَةِ بِحِجَّةٍ ، فَأَنْتَ لَسْتَ بِمَنْصُوفٍ ، فِي الْفَقْهِ وَيَا لِلْإِسْلَامِ !

يتكلم في الدين مثله بهذا التهور ، في مثل هذا البليط الطيب قبلة العلم للعالم الإسلامي ، ولا تدرك أذنه ، يتخيل المؤلف خلافاً بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلاً إلا في خياله ولا الطلاق (بانت طلاق ثلاثة) بجهول عندهم ، بل يعرفه الصحابة والتابعون وترى في العرب ، ولم يجعله إلا هذا التمجيد ، قوله هذا المغني قد بدأ من ذلك منذ أكثر من عشر سنين يدل على أن التغريف كان يلازم من عهد طفولته . ولم يفرق أحد في ذلك بين الخبر والإنشاء ، والطابع وغيره ! بل عند قهقهة الملة لفظ (طلاق ثلاثة) نصاف البينة الكبيرة ، بخلاف الفتنة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم في مثل الفتنة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث بمجموعة :

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما . عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة . قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي ، فلما بويع بالخلافة هنأته ، فقال الحسن : أتظهرين الشهادة بقتل أمير المؤمنين ، أنت طلاق ثلاثة . — ومتعبها عشرة آلاف — ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدي ، أو سمعت أبي بحديث عن جدي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة عند الأقراء أو طلقها ثلاثة مبهمة لم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها عنه . وإسناده صحيح . قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة » في أن الطلاق الثلاث واحدة) .

وما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (من قال أنت طلاق ثلاثة ، فهي ثلاثة) كما أخرجه أبو نعيم .

وقد روى محمد بن الحسن في الآثار بسنده، عن إبراهيم بن يزيد التخمي في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة، أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة، قال: إن تكلم بواحدة فهى واحدة، وليس نيته بشىء، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة، وليس نيته بشىء، قال محمد بهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة أه.

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ: لو كان الطلاق ألقاً ما أبقيت البة منها شيئاً، من قال البة فقد رمى الغاية القصوى أه. هذا رأيه في لفظ البة فضلاً عن لفظ الثلاث.

وقال الشافعى في الأم (ص ٢٤٧ ج ٥) : ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال «أنت طالق ثلاثة» . . . وقال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق أه. وقال الشاعر العربى : **وأم عمرو طلق ثلاثة** مطلقاً لأمرأته حينما استغصت عليه قافية الثناء في مباراته مع صاحبه وكذلك قال الشاعر العربى الآخر :

وأنت طلاق والطلاق عزبة ثلاثة، ومن يحرق أعق وأظل
فيها إن كنت غير رفقة وما لامرئ بعد الثلاث تندم
حتى سأله الكسائى محمد بن الحسن عن ذلك، فأجابه بما استحسن الكسائى
على ما في ميسوط شمس الأئمة السرخسى وغيره، بل أطال النحاة الكلام فيه.
وليس في استطاعة أحد من المهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال الثلاث
بلغظ واحد عن أحد من أمم النحو والعرب، فدونك كتاب سيدويه، وإيضاح
أبي على الفارسى، وخصائص ابن جنى، وشرح الفصل لابن يعيش، وارشاف
أبي حيان ونحوها من أمم الكتب، فلن تجد فيها منها بحثت كلها تناهى
ما ذكرنا فكيف تحكم يا متمجهد العصر، وتقول إن الطلاق الثلاث بلغظ واحد

لم يعرفه الصحابة ، ولا التابعون ، ولا الفقهاء ، ولا عرفته العرب ، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ، وكل ذلك افتراه على الصحابة والتابعين وتابعهم ، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية ، فها هو قد عرفه الحسن السبط ، وهو صحابي عربي ، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام ، وعرفه عمر وأبو موسى رضي الله عنهم .

وعرفه إبراهيم النخعى الذى يقول عنه الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبد البر في التهذيد ما يقوله عند ذكر الاحتجاج بدراسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو . وعرفه أبو حنيفة وهو الامام الوحيد الذى نشأ في مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذى اتفقت كلام المواقفين والمخالفين على أنه حجة في العربية . وعرفه الشافعى وهو الامام القرشى الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلهما مالك عالم دار المجرة . وعرفه هذا الشاعر العربي وذاك الشاعر العربي ، فياترى هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلاء العدد في الإنشاء لعله رأها في المنام ، وحاول أن يبني عليها الأحكام ، وأما إن كان انتبه إلى إغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لا مفهوم له ، وما لا مفهوم له يكون لغو ، فذلك انتبه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد ، نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمقر والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ما شاؤوا من العدد في الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لقلان فقع المبة على كل واحد منهم ، ويقول المطلق اثنين طلاق لنسوته الأربع ، فيقع على كل

سنهن كما فعل المغيرة بن شعبة . ويقول البائع أو المقتول تناك الدور أو أقررت بها لفلان أو أعتقدت هؤلاء العبيد لفظ واحد كفى في كل منها من غير حاجة إلى التكرار ، ولا شك أن المصدر الذى تضمنه تلك الأفعال الإنسانية لو كنا أردنا الإفاده عنه بعمول مطلق لأفدا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم ، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المعمول فى تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المعمول المطلق العددى .

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما آتى من الشرع لاعلاقة بذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها فى ذلك سواء قوله : إن التطبيق بلفظ (أنت طالق ثلاثة) باطل لغة وإنما دخل في كلام من ينطق به من العجمة ، كلام لا يحصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع الأعجميين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين ، مع أن شرع المسلمين هو الذي يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة ، وليس كلامنا في شرع غير شرع الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أي عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فإنما أن يطلقها ثلاثة بلفظ واحد في طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأى لغة كان التطبيق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندى أو النبوي بدون أي فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث ثم يذكر لفظا يتحمل مراده فيقع ماؤراد واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة قطابق لفظ الإنشاء لما أراد ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعاوى التي أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطابي وغيره في صحة

تجيء المفعول المطلق العددى بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها لالغة ولا نحوها وإنما الأمر في ذلك إلى الشروع فقط كما أسلفنا.

ومحاولة القياس في مورد النص سخف على أن التسبيح والتحميد والتکبير والتلاوة والصلوة ونحوها عبادات يكون أجرها على قدر التعب، وأماما الإقرار بالزنا والخلف في اللعان والقسمة فالعدد فيها للتأكيد، ولا يحصل ذلك إلا بإثبات العدد المنصوص، بخلاف ما هنا فإن الطلاق ليس من العبادات، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفى بأقل منه بما لا يصح أن يكتفى بأقل منه، والقياس مع وجود فارق أسخف.

يقول المؤلف في حديث محمود بن ليبد في غضب الرسول ﷺ على رجل جمع بين الثلاث: وأغلب ظني أن هذا هو ركانة. دعنا من ظنك فإن يقينك خاطئ «فضلا عن ظنك»، وحديث محمود بن ليبد على تقدير صحته لا يدل على عدم الواقع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الإيمان على خلاف رأي الشافعى وابن حزم ولستنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمضاء الثلاث عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسيع في الروايات على ما يعلم به أهل العلم، ولابن حجر شفف غريب بنقل كل ما قيل في كل شيء وقد يتحقق في كتاب ويرسل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معايب كتبه. واختلف قوله في محمود بن ليبد من هذا القبيل، والتحقيق أن محمود بن ليبد لم يسمع كلام في فتح البارى، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما في الإصابة، نقل لما في بعض نسخ المسند، والمسند مع أفراد مثل ابن المذهب والقطيعى برؤيته لا يكون موضع تعويل في كل شيء.

وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحاق في مسنده أحادي عن تطبيق ركانة ثلاثةً وتصحيف الضياء ماذا يجدى مع مثل السند والضياء يصحح مثل حديث الخنصر، ومن الغلة من يصحح جميع ما في مسنده أحد. وقد نقلنا ما يفتى ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند، فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركانة في البحث الآتي.

وبمن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج في صحيح البخاري؟ حيث قال عويم العجلاني في مجلس الملاعنة: كذبت عليها إن أمسكتها، يا رسول الله، فطلقتها ثلاثةً قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام ولم يرد في روایة من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك، فدل على وقوع الثلاث مجموعة، لأن الرسول عليه السلام لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لوم يكن هذا الفهم صحيحاً، وقد فهم منه ذلك الأمة جماء حتى ابن حزم حيث قال: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته، ولو لا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه، وفهم البخاري أيضاً من الحديث ما فهمه الأمة جماء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث في صحيحه في باب من أجاز طلاق الثلاث، ثم حديث العسلية، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثةً، ومراده بالجواز عدم الإثم في الجمع كما هو رأى الشافعى وابن حزم. والأكثرون على أن وقوع الثلاث مجموعة مقررون بالإثم كما بسط ابن عبد البر في الاستذكار ولستنا في صدد تحقيقه.

وليس المراد أن هناك اختلافاً في ذات الواقعة، لأنه على مخالفته للفظ البخاري يخالف الحق، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتقد بقولهم، كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط، أو عن من لا يعتد بخلافه كما سيأتي تحقيقه، وابن حجر سها هنا في تجويز شموله لهذا المعنى تعويلاً

منه على مثل ابن مفتيث ، وليس للمحدث أن يعول على شهادة بدون أن يرى
الخلاف بأسانيد صحيحة عن يعول عليهم فانتظر البحث في موضعه .

والآحاديث كثيرة جداً فمِن طلاق ألفاً أو مائة أو تسعًا وتسعين أو عدد
النحوين أو مئتين ونحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الفقهاء ،
والتابعين ومن بعدهم في الموطأ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البيهقي وغيرها
كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من بعيد جداً أن يوجد
بين الصحابة من لا يعرف انحصر عدد الطلاق في ثلاثة حتى يقع الطلاق مرتين
بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفاً ، أو مائة أو تسعًا وتسعين من غير أن يرشدهم
طول هذه الطلقات ، فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع ، ومحال أن يتصور
على الصحابة مثل هذا الإهمال فإذا ذكرت ألفاظ المطلقات عند تطبيقهن لنسائهم ،
فأحددهم قال : هي طلاق ألفاً . والآخر قال : هي طلاق مائة . وثالث قال : هي
طلاق تسعًا وتسعين قصداً منهم إلى إيقاع ما تحصل به الينونة الكبرى وهو ظاهر
لا يحتمل التشكيب بوجه من الوجوه .

وفي رواية يحيى البيشى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس :
إني طقت امرأة مائة تطليقة فإذا ترى على ؟ فقال ابن عباس : طلت منك
ثلاث ، وسبعين وتسعون آخذت بها آيات الله هزواً . وأسنده عبد البر في التمهيد
وأخرج ابن حزم في المختل بطرق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن
سلمة بن كهيل نازيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته
ألفاً . فقال له عمر : أطلقتك ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال : إنما
يكفيك من ذلك ثلاثة ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأة ألفا ، فقال : بانت منك ثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك أخذت آيات الله هزوا ، ومثله في سنن البهقى

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك . . الحديث ومثله في سنن البهقى .

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفا : أما ثلاث فله وأما تسعين وسبعين وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له . . ومثله في مستند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في رواية عبد الرزاق غالا .

وأخرج البهقى بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقه : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيحمل لك مخرجا ثم قرأ (يا أبا انتي إذا طلقن النساء فطلقوهن لعدتهن) وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله يعني ابن مسعود — أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت ثلاث ، وسائر ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعين وتسعين : ثلاث تبيتها وسائرهن عدوان اه .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

أنه قال : قال رجل لشريح القاضي : طلقت امرأة مائة . فقال شريح بانت منك
ثلاث ، وسبع وتسعون إسراف ومعصية اه .

وصح عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أن لفظ حرام والبنة
ثلاث تطليقات كافية محل ابن حزم ومتى الباقي وغيرها وذلك جمع الثلاث
بلفظ واحد .

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوما
يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة ، ويجعلونها واحدة يرموتها عنكم ،
قال معاذ الله ، ما هذا من قولنا ! من طلق ثلاثاً فهو كما قال .

وفي المجموع الفقيهي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم
السلام : أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم . فقال : بانت منه ثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبا هريرة قال
الواحدة تبيتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل
ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها . ومثل ذلك
عن عبد الله بن عمرو .
وأسنده عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسع وتسعين : ثلاث تبيتها
وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . قال : أنتا رجل
فقال إني طلقت امرأة ثلاثاً ، قال يذهب أحدهم يتلطخ بالنتن ، ثم يأتيها ،
اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحمل لك حتى تنكح

زوجا غيرك ، قال محمد وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقول العامة لا اختلاف فيه .
قال محمد بن الحسن أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ؛ أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة . قال : إن تكلم واحدة فهي واحدة وليس نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة وليس نيته بشيء . قال محمد بهذا كله تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الحسين بن علي الكريسي في أدب القضاة : أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : من حديثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه .

وروى ابن جرير . قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا يلغى ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اه .

قال أبو بنكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثالث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب ، والسنة ، واجماع السلف توجب إيقاع الثالث معاً ، وإن كان معصية اه .

وقال أبو الوليد الباقي في المتنق : فمن أوقع الثالث بالفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثالث وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ما ت قوله إجماع الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم اه .

وقال أبو بكر العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمساء الثالث هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن لبيد ؟ فإن فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثة مجموعة ولم يرده النبي ﷺ

مِنْ أَمْضَاهُ اهْ لَعْلَهِ يَرِيدُ رِوَايَةً غَيْرَ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ . وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ حَفَظَ
وَاسْمَ الرِّوَايَةِ جَدًا ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَدَهُ لِذِكْرِ فِي الْحَدِيثِ ، وَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَيْضًا يَدِلُّ عَلَى وقوعِهَا ، وَكَفَى هَذَا فِيهَا يَرِيدَهُ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَوَسَّعُ جَدًا
فِي التَّهِيدِ وَالْإِسْتِدَارِ فِي سَرْدِ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، وَإِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ فِيهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : لَا تَبْلُغُ عَدَةُ الْمُجْتَهِدِينَ الْفَقَاهَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ
أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ كَانَتِ الْخَلْفَاءُ ، وَالْعَبَادُونَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ ، وَمَاعِذِنُ جَبَلَ ، وَأَنْسُ ،
وَأَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَلِيلٌ سُواهُمْ وَالْبَاقُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَفْتُونَهُمْ ،
وَقَدْ أَثَبْتَنَا النَّقلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ صَرِيحًا بِأَيْقَاعِ الْثَّلَاثَ ، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ ، فَمَا ذَا
بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ، وَعَنْ هَذَا قَنَّا لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ الْثَّلَاثَ بِهِمْ وَاحِدٌ وَاحِدَةٌ
لَمْ يَنْفَدِ حَكْمُهُ ، لَأَنَّهُ لَا يَسْوَغُ الْإِجْتِهَادُ فِيهِ فَهُوَ خَلَفٌ لَا إِخْلَافٌ ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ
أَنْسٍ بِأَنَّهَا ثَلَاثَ أَسْنَدَهَا الطَّحاوِيُّ وَغَيْرُهُ اه .

وَمِنْ أَحَاطَ خَبِيرًا بِأَدَلَّةِ الْجَمِيعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَأَقْوَالِ السَّلْفِ وَبِأَحْوَالِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْعَنِينَ ، يَدْرُكُ مِنْ لِعْنَةِ قُوَّةِ كَلَامِ ابْنِ الْهَمَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَفِي
عَدَةِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنْ سعى ابْنُ حَزْمٍ فِي تَكْثِيرِ عَدَدِهِمْ جَدَافِيًّا أَحْكَامَهُ
بِأَنَّ حَسْرَتِي عَدَادُهُمْ كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَسْأَلَةً أَوْ مَسْأَلَتَانِ فِي الْفَقَهِ لَا إِجْلَالًا
لِمَرْزَلَةِ الصَّحَابَةِ فِي الْعِلْمِ بَلْ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ مَعَاكِسَةِ الْجَمِيعِ فِي مَسَائلِ الإِجْمَاعِ بَاشْتِرَاطِ
النَّقلِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ ، وَأَنِّي لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَسْأَلَةً أَوْ مَسْأَلَتَانِ فِي الْفَقَهِ ، أَوْ حَدِيثَ
أَوْ حَدِيثَيْنِ فِي السَّنَةِ أَنْ يَعْدُ فِي الْمُجْتَهِدِينَ كَائِنًاً مِنْ كَانَ وَإِنْ كَانَتِ مَرْزَلَةُ الصَّحَابَةِ
فِي الصَّحَبَةِ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ جَدًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَسِيَّئَتِي بَعْضُ بَسْطِ لِذَلِكَ ، وَمِنْ تَخْيِيلِ
اشْتِرَاطِ النَّقلِ عَنْ مَائَةِ أَلْفِ صَحَابَى مَاتَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحَّةِ

الإجماع على شيء غرق في بحر الخيال، وسبق ابن حزم في محاكمة الجبوري في حجية الإجماع ومثله وإن تحنبل لا يكُون إلا متبوعاً سبيلاً غير المؤمنين.

وكان الحافظ ابن رجب الخنبلـي من أتباع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخـه ثم تيقـن ضلـالـهـاـفيـ كـثـيرـ منـ الـسـائـلـ وـرـدـ عـلـيـ قـوـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ السـائـلـةـ فـيـ كـتـابـ سـيـاهـ «ـ يـانـ مـشـكـلـ الأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ أـنـ الطـلاقـ الطـلاقـ وـاحـدـةـ »ـ وـفـيـ ذـلـكـ عـبـرـةـ بـالـفـةـ لـمـ اـنـخـدـعـ بـتـشـغـيـلـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـرـفـ مـدـاـخـلـ الأـحـادـيـثـ وـمـخـارـجـهـاـ، وـمـنـ جـمـلـهـ مـاـيـقـولـ ابنـ رـجـبـ فـيـ كـتـابـهـ المـذـكـورـ: «ـ اـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـاـ مـنـ التـابـعـينـ وـلـاـ مـنـ أـئـمـةـ السـلـفـ الـمـعـتـدـ بـعـوـلـهـمـ فـيـ الـفـتاـوىـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ شـيـءـ صـرـيـخـ فـيـ أـنـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ بـعـدـ الدـخـولـ يـحـسـبـ وـاحـدـةـ إـذـاـ سـيـقـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـعـنـ الـأـعـمـشـ أـنـهـ قـالـ كـانـ بـالـكـوـفـةـ شـيـخـ يـقـولـ سـمعـتـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يـقـولـ إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ تـرـدـ إـلـىـ وـاحـدـةـ، وـالـنـاسـ عـنـقـ وـاحـدـ إـلـىـ ذـلـكـ يـأـتـونـ وـيـسـمـعـونـ مـنـهـ، فـأـيـتـهـ وـقـلـتـ لـهـ: هلـ سـمعـتـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يـقـولـ؟ قـالـ سـمعـتـهـ يـقـولـ: إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ، فـإـنـهـاـ تـرـدـ إـلـىـ وـاحـدـةـ، فـقـلـتـ أـبـنـ سـمـعـتـ هـذـاـ مـنـ عـلـىـ؟

فـقـالـ أـخـرـجـ إـلـيـكـ كـتـابـيـ، فـأـخـرـجـ كـتـابـهـ، فـإـذـاـ فـيـهـ، بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ هـذـاـ مـاـ سـمعـتـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ يـقـولـ: إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ قـدـ بـانتـ مـنـهـ، وـلـاـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجاـ غـيـرـهـ. قـلتـ وـيـحـكـ هـذـاـ غـيـرـ الـذـيـ تـقـولـ. قـالـ الصـحـيـحـ هـوـ هـذـاـ وـلـكـنـ هـؤـلـاءـ أـرـادـونـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـهـ. نـعـمـ سـاقـ أـبـنـ رـجـبـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ السـابـقـ ذـكـرـهـ بـسـنـدـهـ، وـقـالـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد المادي الحنبلي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه «السير الحاث - يزيد الحيث - إلى علم الطلاق اثلاط» وهو من محفوظات الظاهيرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم الجامع.

ومن جملة ما يقول جمال بن عبد المادي فيه : الطلاق اثلاط يقع ثلاثةً هذاه هو الصحيح من الذهب ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا القول جزء من أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كان لخرق ، والمعنى ، والتحرر بمد المدائية ، وغيرها . قال الأثر سأله أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق اثلاط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، واحدة يأتي شيء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها اثلاط ، وقدمه في «الفروع» وجزم به في المعني وأكثرهم لم يحك غيره أه . قوله أكثر كتب أصحاب أحمد ، إنما هو بالنظر إلى بن بعد أحمد بن تيمية من المتأخرین كبني مفلح والمراودة ، وهم اغترروا بابن تيمية فلا يعد أقوالهم قولًا في الذهب ، وصاحب الفروع من بني مفلح من المخدع بابن تيمية ، وذكر أسحق بن منصور شيخ الترمذى في مسائله عن أحمد - وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق - مثل ما ذكره الأثر .

بل قد ألمد بن حنبل مخالفه ذلك خروجاً عن السنة ، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثة في لفظ واحد ، فقد جعل وحرمت عليه زوجته ، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره أه . وهذا الجواب أسنده القاضى أبو الحسين بن أبي يعلى الحنبلى في طبقات الحنابلة عند ترجمة

مسدد بن مسرهد وسنه مما يقول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بانكحة المسلمين .

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي « وإذا قال أنت طلاق ثلاثة إلا طلقتين وقت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء » .

وقال أبو البركات محمد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف متن الأخبار في كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثة بكلمة أو كلامات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنده للبدعة وعنده الجموع في الطهير بدعة ، والتفريق في الأطهار سنة أهـ . وأحمد بن تيمية يروى عن جده هذا ، أنه كان يفتى سرآً برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبرى جده من أن يكون بيته من القول خلاف ما يصرح به في كتبه ، وإنما ذلك شأن المناقين والزناقة ، وقد بلوغا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلامة .

ومذهب الشافعية في المائة أشهر من نار على علم ، وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال الزملاكي وابن جبيه وابن الفركاج والعزيز بن جماعة والتقي الحصنى وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها يتناول الأيدي .

وابن حزم الظاهري على افتائه بالشذوذ في المسائل لم يسعه إلا يسلك سبيل المجهور ، بل أفاد في المخل في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتتوسيع يجب الاطلاع عليه لعلم مبلغ ذيغ من يرغم خلاف ذلك من الأنظمة المتهمن .

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جماعة في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التي سقناها لا تدع قولاً لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد .
ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب قوله تعالى (فطلقوهن
لعدتهن) أمر بالطلاق قبل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة
بل يدل ما في نسق الخطاب على الواقع في غير العدة حيث قال تعالى (وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلو لا أنه إذا طلق لغير العدة وقع
لما كان ظالماً لنفسه يأبه عليه في غير العدة ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (ومن يتق
الله يجعل له مخرجاً) يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق
الطلاقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ؛ وبهذا
تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم في الفهم وإدراك
التأويل ؟

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق
ما ندم رجل طلق امرأته . وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم في إدراك
أسرار التنزيل ؟

وقوله تعالى (الطلاق مرتان) يدل على صحة الجمع بين الاثنين إذا حملت
كلة (مرتان) على الاثنين كما في قوله تعالى (نؤتها أجراها مرتين) والقرآن يفسر
بعضه بعضاً ، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب من أجاز الثلاث
بل فقط واحد وكذا ابن حزم وأبيده الكرماني لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنين
والثلاث في صحة الواقع وإليه ميل الشافعية ، وابن حجر قفهه تكاف و ليس
له اتساع في اللغة وقوله أمام قول الكرماني فيما يتعلق بالنظر واللغة ليس بشيء ،

وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثنائي المكررة تدل على صحة وقوع الثالث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان في حيض أو طهر أو أطهار أو في مجلس أو في مجالس فإذا صح الطلاق في طهر أو حيض بالتكلير صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك وإنما ينazuع من ينazuع فيما لم يفرق على الأطهار وهذا ظاهر.

والشوكتاني حاول التمسك بكونها من قبيل الثنائي المكررة كما يقول الزمخشري وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبـه في المسألة وأني يكون هذا وأين يوجد الشوكـتـيـ ما يتـمـسـكـ بهـ فـيـ الآـيـةـ وـهـيـ كـاـشـرـخـنـاـ لـكـنـ الفـرـيقـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـكـلـ حـشـيشـ .

وهذا على فرض أنـ فـيـ الآـيـةـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ القـصـرـ وـأـنـ المرـادـ بـالـطـلـاقـ هـوـالـشـرـعـيـ النـىـ يـلـقـوـ خـلـافـهـ كـاـيـرـعـمـ الشـوـكـتـانـيـ فـكـيـفـ أـنـ هـذـاـ وـذـاكـ بـعـدـانـ عـنـ التـسـلـيمـ لـظـهـورـ أـنـ الـطـلـقـةـ الـواـحـدـةـ الرـجـعـيـةـ تـعـبـرـ طـلـقـةـ شـرـعـيـةـ تـقـعـ بـهـ الـبـيـنـوـنـةـ عـنـ اـقـضـاءـ الـعـدـةـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهـاـ طـلـقـةـ بـعـدـهـاـ طـلـقـةـ .

وقد بسط الإمام أبو بكر الرازى الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا ، فمن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له :

وتشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفریق «الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دنيوية ترجع إلى المطلقين» ، وهي صياغتهم عن التسرع في طلاق ينفعى إلى الندم . لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا ينفع لحال خاصة ، فالنندم جائز الانفكاك عن «الطلاق في غير العدة» لأن المفرق على الأطهار قد ينفع ، والجامع بين الطلاقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا ينفع لحال

خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيض
الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا.

والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب ، وقوله تعالى « الطلاق مرتان » على
التفسير والأحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع « الطلاق في غير العدة »
مع الإثم فهى تفني عن القياس ، لأنها لا حاجة إليه في مورد النص .

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول
وزور ، فلمجرد التنظير لا القياس . وحيث توهم الشوكاني أن ذكره لأجل
القياس باذر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على المحرمات ، منكر من
القول وزور ، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس . وفاته أن
الفارق في البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على
العقدتين القائمتين بخلاف الظهار والطلاق فإنها طارئان على العقدتين القائمتين ،
فيصح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكاني لو كان إلى
القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لا يسام الشوكاني من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقة ، وهي أن الطحاوى كثيراً ما يذكر في
الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (والنظر هنا يتضى
كيت وكيت) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده ، أنه يريد القياس بذلك في
المسألة ، وليس كذلك ، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من
عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة ، فإن كان
الخبر مخالفًا لتلك الأصول يعتبرونه شاذًا خارجاً على نظائره ، فيتوقفون في أمره ،
ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى ، وهي من الأصول الدقيقة عندهم

يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوی فيكتبه في غایة من النفع في أمثال تلك القواعد المبجورة عند ضعفة المتأخرین ، وهو لاشك من بلغ مرتبة الاجتہاد المطلق ، وإن حافظ على اتسابه بآبی حنفۃ ، وقوله والبدء في العقود لا يصح . إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطراً على العقود القائمة ، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر ، والخروج من الصلاة تنظیر كأسلافنا ، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوی من الأنماط ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحیح خبر أو ترجیحه على خبر على أصلهم المذکور ، وإن صحي القياس فيما يذكره .

وهاهو الكتاب والسنة وقہما ، الأمة على توافق تام في المسألة ، فمن خرج بعد هذا كله ، على كل ذلك يکاد يكون خارجا على الإسلام ، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركباً أو مكعباً ، بأن يكون جاهلاً بجهله فقط ، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليقة بتلك المسألة المحولة عنده ، والله سبحانه هو المادي .

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثة كان عقوبة منه لاحکماً شرعاً (ص ٨٠ - ٨١) : وكانت هذه المقوية من عمر زاجرہ الناس عن المبت بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها ، ثم اضطرب الامر واسترسّل الناس في المبت وأكثر الصحابة حاضرون أمر عمر الذي أقرّوه ؟ ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأى الأکثرين ؟ وبعضهم يفهم أن هذا الامر تغیر وزجر ؟ فيتفق تارة بامضا ، التلثات التطليقات ، وتارة بعدم إمضائها ، وباعتبار المطلقين الآخرين في العدة بالثلاثين لا تفهمن كلام ثابت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذاك ... ثم جاء عصر التابعين فاختفوا أیضاً ، واحدة من كثیر منهم الروايات في الفتيا ، وكانت المجددة دخلت على الائنة وسمعوا الروايات على الوحد

الترى (طلاق ذلان ثلاثة) فطنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الانشاء والخبر ، أن قول القائل : أنت طلاق ثلاثة . ونحوه بقصد الانشاء . (وجمل حديث عمر على التكرار في مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه التزوى والقرطبي) ، تأويل لا يمتد به (ص ٨٢ - ٨٣) وبهده حديث ابن عباس في ركانة (في مسند أحمد وسيأتي أنهم تهدم فكيف يزدده) ، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره) — وهو معلوم عند ابن حجر كما في تخريج أحاديث الرافعى له فما ذا يفيد عدم احتماله التأويل —

أقول إنى أتعجب جداً كيف لا يوجد في كلام هذا المتجهد رأى واحد عليه
أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جماء ولا
مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فياسبحان الله أمثل عمر رضى الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في
الشرع ويتهببه الصحابة في حوارته وفيهم من يقيم بسيفه أعواجاج من يعوج أو ما
هذا إلا من تزغات الرواية يحاول أهل الفساد إخفاء هذه التزغة تكتمت كلات مطاطة .

ولن يوجد أى زائغ روایة تصح عن أى صحابي في الافتاء بأن الثلاث واحدة
وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ماقيل ابن رجب عن الأعمش وقد
سبق ، أو من قبيل روایة أبي الصهباء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة
على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيف وسيأتي ، أو من قبيل روایة أبي
الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الانكار فيها (ص ١٩ - ٢٠) ،
أو من قبيل ما وقع في بعض روایات طلاق ركانة وسيأتي تقنياته ، أو من قبيل
ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة من يدده من الصادقين ثم استبان له
خلافه كما في صحيح مسلم ، أو من قبيل تقل ابن مغيث المتقدم .

ألم يكن عمر رضى الله عنه يعلم أن اكره الناس على خلاف شرعاهم حرام وأى
حرام ، وخروج على الشرع وأى خروج ، وعلى فرض أنه أكره مما هي قيمة

الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأثريين . أليس في استطاعة هؤلاء المطاقنين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه ، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذي يستطيع أن يمنع الناس مما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب ، ويفتح للشروع كل باب . ٩٩

وقد توه ابن القيم أن يمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أي شخص على إلغاء حكم شرعى تعزيراً ؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعرف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب ، فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليلات الواهية — كما استرسل الطوفى الخبلى في المصلحة المرسلة فتحا مثل هذا الباب — فلا ينطوى مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كلام يخنق على من عاص في المسألة وقتها بحثاً من جميع نواحيها من غير أن يكتفى بتقليل الشذوذ أو استطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب قائدة نقيسة في قضية عمر في كتابه المذكور ولا يمكننى أن أفوتها من غير أن أشير إليها وهي (أن ما قضى به عمر على قسمين أحد هما مالم يعلم النبي ﷺ فيه قضاء بالنكبة وهذا على نوعين أحدهما ماجع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فإذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فمما جامع في إحرامه أن يمضي في نسكه وعليه القضاء والمدى ومسائل كثيرة ، والثانى مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل يقروا مختلفين فيه في زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة والقسم الثانى ما روى عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف

قضاء عمر وهو على أربعة أنواع أحدها مارجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ وهذا لاعبرة فيه بقول عمر الأول . والثاني ماروى عن النبي ﷺ فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ما يعامل به عمر ؛ والثالث ما يصح عن النبي ﷺ أنه رخص في أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر ، والرابع ما كان قضاء النبي ﷺ لعلة فرالت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلمة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) اهـ .

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع : فنحن نتكلّم الآن على حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث ، وحديث ركابة حتى يتبيّن أنه ليس لأحد من الرأفين وجه تمسك في الحديثين جميعاً بل فيهما ما يزيد الجبوري حجة إلى حججهم .

اما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذوذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ماروى عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمعنناه عليهم فأمضاه عليهم . وفي لفظ عن طاوس أن أبي الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وفي لفظ عن طاوس ، أن أبي الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث
الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه

وأما لفظ (يرددن) في مستدرك الحاكم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد
ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدى وقال أبو داود منكر الحديث ولفظ ابن أبي
مليكة في الحديث لفظ اقطاع ولو لا تشيع الحاكم لأبي تخریج الحديث في مستدركه
فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الرواقض وتسתרهم بمذهب الشيعة من غير
أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة

فلننظر أولًا في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام
على الاستغراق أم المراد ما هو معهود منها فالجمل على العموم متعذر لأن الثلاث
المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل الحصر عدد الطلاق في الثلاث
أو يعلمه فإن الناس كانوا يطلقون ماشاءوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون
الثلاث واحدة فلا يمكن توحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث وأما بعده فلا
يتصور توحيدها أيضًا لأن قوله تعالى (الطلاق مرتان . . .) نص على أن عدد
الطلاق اثنان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لا تحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح
زوجاً غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن
يكون المراد بالثلاث غير المفرقة على الأطهار التي لاوط ، فيها دائرةً لهذا
الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بالفاظ فإذا كان إيقاعها بالفاظ فاما
أن يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخول بها أو غير المدخول بها فباول لفظ
تبين غير المدخل بها من غير أن تبقى محلًا للثاني والثالث وأما المدخل بها فإن
أراد المطلق بها وادمة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل

قوله ديانة ، وأما إذا كان إيقاعها بالفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارى إيقاعها الآن كان يحرى إيقاع واحدة بدلها فى عهد الرسالة وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضى الله عنهم وكان الناس يراغون السنة فى تفريق التطlications على الأطهار فى تلك العهود ثم تابعوا فى إيقاعها جمیعاً فى حيض أو طهير واحد بلفظ واحد أو بالفاظ غير متعاقبة ، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارى إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو الفاظ غير متابعة فى طهير واحد أو حيض كان كذلك فى تلك العهود وكانتا يدعونها واحدة فهل نخالفهم فى ذلك ونعتبرها ثلاثة على خلاف ما كان يعد فى تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليها السبر والقسم ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه

واما الاحتمال الثاني منها ففيه مخالفة لرأى الرواى الصحابى فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب فى شرح علل الترمذى وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المدى وابن رأى بعض أهل العلم اعتقاد بالمروى دون رأى الرواى ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتملا غير مرجوح فأنى يعتقد باحتمال مصطنع على هذا الرأى أيضاً ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح المتأخرین فقد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة وقد سبق روایة ذلك عنه بطريق عطاء وعمر وبن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه .

وفيه أيضاً افراد طاوس على خلاف روایة الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

و فيه أيضاً أنه سبق من تخریج الکراپسی ، أن ابن طاوس راوی هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثالث واحدة .

و فيه أيضاً أن لفظ طاوس (إن أبا الصہباء قال) لفظ اقطاع ، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

و فيه أيضاً أن أبا الصہباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي ، وإن كان غيره فهو مجہول .

و فيه أيضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هنالك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه يمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يحتج .

و فيه أيضاً أنه على تقدير إيجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد شهير حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة مسلم أن يحضر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلًا للحكم في الحديث ، وهي طريقة بدعة في تعريف مرتبة الحديث .

و فيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي ، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك .

و فيه أيضاً وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأي ، وهذه شناعة لا يرتديها لاصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

و أما عذر ذلك عملاً سياسياً يسوعن لامر عمله تعزيراً ، فما شاهد عن ذلك ، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة؟ فذلك عشرة كاملة ، تقضى على الأخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الآخرين ، فإذا ذُنِّعت الاحتمال الأول منها على

تقدير صحة الحديث^(١) ، وكنت عالت هذا الحديث فيما علقته على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء.

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصفو لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً

وقال ابن رجب في كتابه السابق عند ما شرّع في الكلام على حديث ابن عباس هذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحددهما مسلك الإمام أحمد ومن واقفه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتتابع عليه ، وانفراد الرواى بالحديث (مخالفًا للأكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم ير في معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث التقدميين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلى بن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس . (ومثله فيما تلقناه عن الأثرم) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجده له أصلًا اه . ثم قال ابن رجب ومتى أجمع الأمة على أطراح العمل بحديث وجوب اطراحه وترك العمل به . وقال عبد الرحمن بن مهدى لا يسكون إماماً في العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ، وقال إبراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت

(١) ولم افترض لاحتمال النسخ لانه احتمال ضعيف جداً ؛ وإنما توبيخ له الشافعى ومن تابعه بإرتكابه للعنق إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الإرجاز على القول بهذا الحديث من كل النواحي والكلام في هذا طوبيل الدليل متشعب .

الحديث فانشد الضالة ، فإن عرف ولا فدعيه ، وعن مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ، وفي هذا الباب شيء كثير^(١) ثم قال ابن رجب : وقد صحي عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعى . كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المغنى وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنسكار وإجماع الأمة على خلافه ، وقال القاضى إساعيل في أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه ، يرى أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس . وقال ابن عبد البر شذ طاوس في هذا الحديث ، ثم قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواد الأقاويل اه . وقال الكرايسى في أدب القضاء ، إن طاووساً يرى عن ابن عباس أخباراً منكرة وزراها والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة . وعكرمة تواه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وجاءة ، وكان قديم على طاوس ، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس اه . وقال أبو الحسن السبكي ، فالحملة على عكرمة ، لا على طاوس اه . وسبق أن سقنا رواية الكرايسى عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه ، هذا ما يتعلّق بالمسلاك الأول .^(٢)

(١) قال ابراهيم بن أبي عيلة من حمل شاذ العلم حمل عرضاً كبيراً ، وقال شعبه لا يحيطك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذى .

(٢) ورواية ابن القيم عن عمر نده على ما فعل في الطلاق أخلاقة باطلة وفي سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك يقول عنه ابن معين لم يرئني أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن اه : ونقطة الماء سالت على ميل إلى طرفه من كثرة الحبر على طرف القلم فرسم زوايا حادة فصيغته من رأه إلى مجاله وخالد بن يزيد هذا ليس له أخ باسم مجاهد أصلاً وأبوه لم يدرك عمر قطعاً .

وَعِنِ الْطَّرِيقِ الثَّانِي يَقُولُ أَيْضًا ابْنُ رَجْبٍ : وَهُوَ مُسْلِكُ ابْنِ رَاهُوِيَّةِ وَمِنْ
تَابِعِهِ ، وَهُوَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى غَيْرِ الدُّخُولِ بِهَا ،
هَلْهُ ابْنُ مُنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَوْفُ فِي الْجَامِعِ وَبَوْبُ عَلَيْهِ
أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِ فِي سَنَتِهِ وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ مِنْ
رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيْوَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ
الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَلْوَهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدِرَ مِنْ إِمَارَةِ عُمُرٍ ، فَلَمَّا رأَى النَّاسَ قَدْ تَابَعُوا فِيهَا قَالَ
أَجِيزُ وَهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَأَيْوَبُ أَبْشَرٌ ، فَإِنْ قَبِيلَ تَلْكَ الرِّوَايَةَ مَطْلَقاً ، فَلَمَّا نَجَمَ يَنِينُ
الدَّلِيلَيْنِ ، وَقَوْلُ هَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَهُ . مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجْبٍ فِي الْمُسْلِكِ الثَّانِي .
وَحَاوَلَ الشُّوكَانِيُّ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مِنْ قَبْلَ التَّنْصِيصِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ فِي
جُزْءِهِ فِي الطَّلاقِ الْتَّلَاثِ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا مَا يَنْافِي حَمْلِ الْلَّامِ فِي الْتَّلَاثِ عَلَى الْإِسْتَغْرَاقِ
فَلَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَإِنَّمَا كَلَامَ الشُّوكَانِيَّ هَذَا لِجَرْدِ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ
تَقْعِيدَ كَلَامَهُ أَمْ لَمْ يَنْفَعْ ، شَأْنَ مِنْ قَالَ عَنْهُ زَفَرُ بْنُ الْمَهْذِيلِ مَا سَبَقَ ذَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ
الشُّوكَانِيُّ إِنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ نَادِرٌ فَكَيْفَ يَتَابَعُ النَّاسُ حَتَّى يَنْفَضِبَ مِنْهُ عَرَقٌ
أَقْوَلُ مَا يَعْدُ نَادِراً فِي بَلْدَ أَوْزَمْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ غَيْرُ نَادِرٍ بَلْ كَثِيرُ الْوَقْعِ فِي زَمْنٍ
آخَرَ وَفِي بَلْدَ آخَرَ فَيَكُونُ كَلَامُهُ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ ، عَلَى أَنْ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ
الشُّوكَانِيَّ مُحاوَلَةً مِنْهُ لِإِبْطَالِ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ بِالرَّأْيِ ، وَلَعِلَّ
هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْبَيَانِ يَكْفِي لِتَبَيَّنِ أَنَّهُ لَا مَتَسْكِبٌ لِهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلًا .
وَأَمَّا حَدِيثُ رَكَانَةِ الَّذِي يَرِيدُونَ أَنْ يَتَسْكُنُوا بِهِ فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
مُسْنَدِهِ ، حِيثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَبْنَانَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ ،
قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَينَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ،
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثة في مجلس واحد .

قال : إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت . قال : فراجعها إن
وإني أستغرب جداً من يزعم أن الطلاق ثلاثة لم يكن في زمن الصحابة بل فقط
(أنت طلاق ثلاثة) كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى
واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بل فقط (أنت طلاق ثلاثة) يكون بتكرير
اللفظ ، وهو يتحمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثالث فإذا علم أنه ماؤراً إلا واحدة
يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقها ثلاثة) يعني أنه كرر لفظ الطلاق
ويكون الراوى اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وإن المهم مخالفته لرواية
الثقة الأثبات . ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى .

وفي تخريج الرافعى له (الحديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله عليه السلام
قال : إني طلقت امرأة سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها على عاليه). أخرجه
الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مستند إلى ركانة أو
مرسل عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأעהه البخارى بالاضطراب ،
وقال ابن عبد البر فى التهذيد ضغفوه وفي الباب عن ابن عباس (يعني بل فقط ثلاثة
كما سقنا) رواه أحمد والحاكم وهو معلول أه . بل صوب ابن حجر فى الفتح
رأى من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواية حيث كانت البتة شائعة فى إيقاع
الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم فى (بتة) مشهورة

فلتكلم الآن على حديث ابن اسحق فى مسند أحمد ليتبين وجوم الإنكار
والإعلال فيه . أما محمد بن إسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بعلم

عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من مكتب أهل الكتاب من غير أن
يبيت يرمى بالقدر ويتهمنا بادخال أحاديث النابن في حديثه وليس هو من يقبل
قوله في الصفات ولا فيما تبعت الروايات على ضدماء وهو في أحاديث الأحكام
ولو صرخ بالسماع وقواه من قواه في المغازى ، وداود بن الحصين من الدعاة إلى
مذهب الخوارج الشراة ولو لا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال
أبو حاتم . وقال ابن المدينى : مارواه ابن الحصين عن عكرمة ف McNkr و كلام أهل
الجرح والتعديل فيه طويل النذيل ومن قبل روايته إنما قبل ماسلم من النكارة من
مرؤياته فكيف قبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات ؟ و عكرمة يرمى بغير واحدة
من البدع و تحمله مثل ابن المسب و عطاء فكيف قبل قوله ضد روايات الثقات
عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا
المتن مثل هذا السند وهو القائل بأن خبر طاؤس عن ابن عباس في الثلاث شاذ
مردود كما أسلفنا عن اسحق بن منصور وأبي بكر الأثرم .

وقال ابن الهمام ، والأصح ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركانة
طلق زوجته البتة ، خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ما أراد إلا واحدة ،
فرد لها إليه ، فطلقتها الثانية في زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضى
الله عنه ، ومثله في مسنـد الشافعى ، ففي مسنـد أبي داود نافع بن عمير بن عبد يزيد
فتـافق ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله بعض من يـكثر جهله بالرجال
وأبوه يـكتفى أن يكون تـابعـاً كـبيرـاً لم يـذكر بـجرـح ، وعبد الله بن عـلـى بن السـائب
ابن عـيـدـ بن عبدـ يـزيدـ أـبـيـ رـكـانـةـ فيـ سـنـدـ الشـافـعـىـ وـقـهـ الشـافـعـىـ ، وـأـمـاـ عبدـ اللهـ بنـ
علـىـ بنـ يـزـيدـ بنـ رـكـانـةـ الذـىـ يـذـكـرـهـ أـبـنـ حـزمـ فـقـدـ وـقـهـ أـبـنـ حـبانـ عـلـىـ أـنـهـ يـكـنـىـ

فِي التَّابِعِينَ أَلَا يَذْكُرُوا بِحِرْجٍ لِّيَخْرُجُوا عَنِ الْجَمَالَةِ وَصَفَا، وَفِي الصَّحِيفَتِينَ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ كَثِيرٌ مِّنَ الرِّجَالِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْدَّهْبِيُّ فِي مَوَاضِعِ مِنْ الْمِيزَانِ وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَوْلَ أَبْوَ دَاؤِدَ قَائِلاً إِنْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَقَالَ أَبْنَ رَجْبَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ أَبْنِ جَرِيجَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى مَا فِي مُسَنَّدِ أَحْمَدَ : إِنْ فِي إِسْنَادِ مَجْهُولاً ، وَالَّذِي لَمْ يُسَمِّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرَافِعٍ وَهُوَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرٌ ، وَقِيلَ إِنَّهُ مُتَرَوِّكٌ فَسُقْطَهُ هَذَا الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرِ الصَّنْعَانِيِّ إِنَّ طَلَقَهَا . بَدْوَنَ ذِكْرٍ (ثَلَاثَةً) وَهُوَ ثَقَةٌ كَبِيرٌ وَيُعَارِضُهُ أَيْضًا مَارْوَاهُ وَلَدُ رَكَانَةَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَهْ . وَبِهِ يَعْلَمُ فَسَادُ قَوْلِ أَبْنِ الْقَيْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَعَلَى القَوْلِ بِصَحَّةِ خَبْرِ (الْبَتَّةِ) يُزَدَّادُ بِهِ الْمُجْهُورُ حِجَّةً إِلَى حِجَّتِهِمْ ، وَعَلَى دُعْوَى الاضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ رَكَانَةَ كَارِوَاهِ التَّرمِذِيِّ عَنِ الْبَحَارِيِّ وَعَلَى تَضْعِيفِ أَحْمَدَ لِطَرْقَهُ كُلَّهَا وَمَتَابِعَهُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِهِ فِي التَّضْعِيفِ يَسُقْطُ الْاحْجَاجُ بِأَيِّ لَفْظٍ مِّنْ أَقْفَاطِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَكَانَةَ .

وَمِنْ جَمْلَةِ اضْطِرَابَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَتُهُ مَرَّةً بِأَنَّ الْمُطْلَقَ هُوَ أَبُو رَكَانَةَ وَأُخْرَى بِأَنَّهُ أَبْنَهُ رَكَانَةُ لَا أَبُوهُ ، وَيُدْفَعُ أَنَّ هَذَا الاضْطِرَابُ فِي رِوَايَةِ الْمُثَلَّثِ دُونَ رِوَايَةِ الْبَتَّةِ وَهِيَ سَالِمَةٌ مِّنِ الْعَلَلِ مَتَنًا وَسِنَدًا وَلَوْ فَرَحْنَا وَجُودُ عَلَةٍ فِيهَا يَنْقِي سَأَرَ الأَدَلَّةِ بَدْوَنَ مَعَارِضٍ .

وَقَالَ أَبْنَ رَجْبَ : لَا نَعْلَمُ مِنَ الْأُمَّةِ أَحَدًا خَالِفًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِمُخَالَفَةِ ظَاهِرَةِ ، وَلَا حَكَماً ، وَلَا قَضَاءً ، وَلَا عِلْمًا ، وَلَا إِفْتَاءً ، وَلَمْ يَقُعْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ نَفْرِ يَسِيرٍ جَدًا ،

وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفى بذلك
ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان
رسوله ، واتباع اجتهاد من خالقه برأيه في ذلك هذا لا يحمل اعتقاده البتة اهـ .

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب
والسنة مقارنا لإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة
سياسية ضد حكم شرعى ، فالخارج على إمضاء عموم خارج على ذلك كله .

تعليق الطلاق والخلاف به

وقال (في ص ١١٤ : والطلاق المطلق كله غير صحيح ولا واقع . . . وفي ص ٨٣
وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء وخاصة في أمير البيعة . . .)

أقول أما مازعمه المؤلف من بطلان التعليق بتنوعه واتهامه لفقهاء الصدر الأول
بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في أمير البيعة فمن التجزء البالغ عند من اطلع على
نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفاني في سبيل الحق
و كنت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة
قبل سنتين لم تدع وجه ارتياح في مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لا يتسع
لهم وقت لقليل أوراق الكتب المبوسطة في فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع
عليها أو اختط لنفسه خطة الراجح في المسألة

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعهم وقوع الطلاق المطلق
عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبل العين باعتبار إفادته الحث أو
المنع أو التصديق أو لم يكن من قبل العين لعدم إفادته أحد تلك المعانى وخالفهم
ابن تسمية بأن يقول لا يقع الطلاق الذى هو من قبل العين بل تجنب الكفارة عند

الحدث وهذا مالم يقل به أحد قبله ، وخالفهم الروافض أيضاً النوعين جمِيعاً وتابعهم بعض الظاهريه ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جمِيعاً بالإجماع السابق وَمِنْ حَکَی الإجماع في ذلك : الشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الرُّوْزِي وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهِيدِ وَالْإِسْتَدْكَارِ وَابْنِ رَشْدِ الْفَقِيهِ فِي الْقَدْمَاتِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَقِّ وَهُؤُلَاءِ فِي سُعَةِ الْعِلْمِ بِالآثَارِ بِهِمْ ثُلُثُ لَوْ عَطَسَ أَحَدُهُمْ لِتَنَاثُرِهِ مِنْ مَعْطُسِهِ عَشْرَاتِ مِنْ أَمْثَالِ الشُّوكَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأَمْرِيِّ وَالْقَنْوَجِيِّ .

وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل ليس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اه .

وهؤلاء العلماء أمناء في قتل الإجماع ، وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بِالْإِيمَانِ بالإيقاع . قال نافع : طلق امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء ، وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة ، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه ؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه .

وقد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع فإنهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بمحنته في التبع فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال « اضطهد تمه » فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه ومن مثل أبي الحسن في القضاء ؟ وتتكلف ابن حزم إخراج هذا القضاء عن صوابه وسعى في إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله في قضاء شريحة من هذا القبيل .^(١)

(١) قوله الراوي (لم يره حدنا) دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله الحالف حدنا لا يدفع عليه بالطلاق بوجبه تعلقة .

، وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته قال : هي واحدة . وهو كنيف ملىء علماً فمن مثله في صحة فتاويه ؟ ويروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك وكذا عن الزبير ، والآثار في هذا الصدد كثيرة ، وفي الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتق فقيها كفارة يمين) وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التهيد والاستذكار مسندًا وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قال أبو الحسن السبكي . فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفوون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحدث .
قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضية التي لخصنا غالبًا في هذا البحث منها : وقد
قلنا من السكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف بن أبي شيبة
وستن سعيد بن منصور والسن الكبرى للبيهقي وغيرها فتاوى التابعين أمة
الاجتهد ، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحدث في العين
ولم يقضوا بالنكارة وهم : سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي
وشربيخ وسعيد بن جبير وطاوس ومجاحد وقتادة والزنهرى وأبو مخلد والفقهاء السبعة
فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسامي بن عبد الله وسليمان
بن يسار وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدمًا على غيرهم ، وأصحاب ابن
مسعود السادات وهم : علقة بن قيس ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ،

وأبو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب، ووزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو الشيباني وأبي الأحوص، وزيد بن وهب والحكم بن عتبة وعمر بن عبد العزير وخلاس بن عمر وكل هؤلاء قتلوا فتاوىهم بالإيقاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قاتلوا بالإيقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزىء به الكفارة.

وأما من بعد هذين العصرتين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه وأبي عبد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة . ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعدم الواقع إلى أحد من التابعين ، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه ، وتابعه أغلط وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزى ابن حزم الرواية . وقد صح النقل عن طاوس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرها .

ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوبة بالإجماع السابق ، وليس الإجماع كما يزد ابن حزم أن يصوّره تملقاً من أقوال الصحابة الذين هم أمناء في نقل الدين إلينا ، على أن الظاهرية تقاضي القياس ليسوا من يعتقد بكلامهم في الإجماع عند أهل التحقيق وإن كان لشكل ساقطة لاقطة .

قال أبو بكر الرازى الجصاص فى أصوله : لا يعتد بمخالف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتضى بطرق المقاييس ووجوه اجتهد الرأى كداود الأصبانى والسكرابى وأضرابهما من السخفاء الجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا أشیائاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة الغافى الذى لا يعتد

بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص ، وقد كان داود ينفي حجج العقول ، ومشهور عنده أنه كان يقول : ليس في السموات والأرض ولا في أنسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي ﷺ والفرق بين خبره وخبر مسيلاه وسائل التنبئين والعلم بكل ذمته إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي ﷺ قبل أن يعرف الله تعالى . فمن كان هذا مقدار عقده ومبلغ علمه كيف يجوز أن يدمن أهل العلم ومن كان يعتقد بخلافه . وهو معترض مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إنما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أحوج من العاد وأسقط من البهيمة فمثلاً لا يعتقد بخلافه على أهل عصره إذا قال قوله يخالفهم به فكيف يخالفه على من تقدمه ، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول المعرفة وطرق الاجتہاد والمقاييس الفتنية إنه لا يعتقد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العاد في عدم الاعتزاد بخلافه .

جزي الله الجحاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه القلة السخيفه وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته أكبار دعاته وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يبعث به الجاهلون وهم من أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم ، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه قد جعل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذائعاً في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية .

وأما الذي أطال المفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فإنه قال في «القواسم والعواصم» - ج ٢ ص ٩٨ - ٦٧ عن الظاهرية: (وهي أمة سخيفة آسوزت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تتفقون من إخوئهم الخارج حين حكم على رضي الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم إلا الله «كلمة حق أريد بها باطل»، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي، القول بالباطل فلم يعذت وجدت القول بالظاهر قد ملاً به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم نشاً وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويسرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم اهـ.)

ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوى التبصر، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومتانة الدين والأمانة في النقل إلا الجملة الأغمار وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف الليلى الأندلسى في فهرسته عن ابن حزم: (ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل يجمع ما يهبس في صدره وما يدل على صحة ما أقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القدية تتعلق بال الحال اهـ) . وما هذى به ابن حزم المسكين في «الفصل» من تعلق القدرة بالحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا المذيان الحافظ الليلى في فهرسته أوضح رد ثم قال: «والذي يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من المذيان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها منه في حال السلامه من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أخلاقه يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الحالات ويهذى بهذه الحالات

جنونك مجنون ولست بواحد طيباً يداوى من جنون جنون
اه) . ثم أفض اللبلى في تقض ما يقوله ابن حزم في الأشعرى وأصحابه .
وصرح غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعلام بادية أشبيلية
نم انتسب فارسياً من موالي بني أمية ترلغا إليهم ، ومن لا يصدق في نسب نفسه
كيف يتظر منه الصدق فيما شواه وأول من أوقفه عند حده في العلم هو أبو
الوليد البايجي بمناظراته المعروفة ، ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب
« النواهى عن الدواهى » لأبي بكر بن العربي مفهم جداً وهو من الكتب التي
انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة و « الغرة في الرد على الدرة » له أيضاً ،
و « للعلى في الرد على المحلي » لأبي الحسين محمد بن زرقون الأشبيلي ، و « القدح
المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلي » للحافظ قطب الدين الحماي .
ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يتم
طبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرم الإشراف على
على شئون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يبعث به الجهلة الأعمام فهل تفرق
كلمة المسلمين وتشتت أتجاههم في مصلحة أحذسوأ أعدائهم؟ وليس بين المبتدةعة
والشاذة من لا يهول ولا يفالفط بكل ، شدقته في مزاعمه فأنى للعامة بل للكثير من
الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقواهم؟ ألم الله أهل الشأن السهر
على شرع المسلمين ومعتقدهم .
وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول مامعنده : هذا القرآن الذي بين
أيدينا أحدث أما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم .. وهذا دليل على مبلغ
علمه بأصول الدين

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحسنت جائته يسير نحو العقل ببطء
كتب الجصاص حتى خص في أحكامه باباً لحجج العقول مستمدًا من مثل هذا
الباب في أصول الجصاص كا يظهر ذلك من المقارنة بين الآيدين ولو لا تشدد الجصاص
على داود في ابعاده عن حجاج العقول ليق ابن حزم في غفوة دائمة ، وإن كان
ابن حزم يكثُر الواقعة في الجصاص انتقاماً منه لإمامه من غير جدوى . ولو لا قول
ابن حزم في تعلق قدرة الله ما قال مما حصار به بين أهل العلم مضرب مثل كذا سبق
لقلنا إنه أصلح من شأنه كثيراً في أصول الدين ^(١) . وأما في الفروع فليس
بأحسن حالاً من داود ، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة ، على أنه أحسن
بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو المادي .

فمن أحاط خبراً بما في مجموعة الرسائل للسبكي في هذه المسألة فضلاً عن الكتب
المبسوطة من الخواصم والمصنفات لا يمكنه أن يقول ببطلان قسمى الطلاق العلق
جميعاً ولا ببطلان أحدها وإنما ذكرنا ما بسردناه هنا لفتة للأنظار إلى مصادر البحث
المذكور لمن يريد الحق ولا يجب المجازفة في دين الله وقول المؤلف (ص ٨٣) :
وقوى أمرهم في ذلك أهواه الملوك والأمراء) كلمة كبيرة جداً نحو أئمة السلف
وفريدة عظيمة عليهم وكم ينفهم من كتف وسجن ، وجلد وسم ، وأشخاص وقتل
من غير أن تلين لهم قناعة في دين الله ، والدفاع عن الحق في سبيل الله ، وقياس
القائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر ، مضلة في أمثال هذه المسائل نسأل
الله السلامة .

(١) يشير المؤلف إلى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعلق بكل شيء حتى المستحيل وهو قول
متناقض غير مقبول . فإنه لا معنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإلا لم يكن مموجلاً .

هل وقوع الطلاق البدعى مسألة خلافية

بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتبجحون

أما قول مؤلف الرسالة (في ص ٨٨) : إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعى والطلاق ثلاث مرات ثابت من عهد الصحابة فن بعدهم في كل عصر وكان أئمّة أهل البيت رفی أئمّة عبّاد يفتون بهدم الواقع .. وكان العلامة المصاورون المحجّبون في كل عصر (من ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعى ومن وقوع الثلاث مجتمعة ، طاقة واحدة فبعضهم يمجاھر بفقياه وببعضهم يفتني بمقدار خشية العامة والذهاء حتى قام الجدد العظيم ... أئمّة بن تيمية وتلميذه ٠٠٠ الجرجي .. ابن القاسم .. وصبر على الانبطاح والبلاء في سبيل الله ولسان حال كل منهم يقول :

وأنت أبالي حينما أقتل مسلماً .. على أي جنب كان في الله مصري
وبعدها على ذلك كثير .. إلى العصر الذي نحن فيه (اه)

أقول : واحتساب الطلاق في الحيض من مخصوص في أحاديث سبق ذكرها وزبادة أبي الزبير التي يحاول أذيال الخوارج والروافض التمسك بها زبادة منكرة وقد قال أبو داود وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحججة فيها خالقه فيه مثله فكيف إذا خالقه من هو أوثق منه (وما يعزى إلى التهيد من التابعات فأسايد باطلة عن أناس هلكي) وليس ابن عبد البر من يتناقض ، وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا وقال أبو بكر الجصاص غلط فأنى يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول على أن الزيادة المذكورة أعني (ولم يرها شيئاً) على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها لا تتحمل لما ذكره الشافعى والخطابي وأبن عبد البر نحو شيئاً مستقىأ أو صواباً إلى آخر تلك الاحتمالات المسروقة في موضوعه فإن من نطق بالطلاق فقد تكيف به أنهوا فلسفته شيئاً موجود

فلا يصح تقيه إلا بعلاقة صفة كاذبة وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لا يفكرا فيها يقول .

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولا حرجاً لا يتعدد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لا يأس باعادة الكلام بمناسبة أشخاص يشير إلى خلافهم في المسألة ليتم الإجهاز عليه وقد روينا الافتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والظهر بدون أي فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيها إلا من جهة الأسم عن عمر في سنن سعيد بن منصور ، وعثمان بن عفان في محلى بن حزم ، وعلى ، وابن مسعود في سنن البيهقي ، وابن عباس وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ، وابن عمر في موطن مالك وغيره ، ومغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي في سنن البيهقي وعمران بن حصين في منتقى الباقي وفتح ابن المبارك ، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم ، قال الخطابي القول بعدم وقوع الطلاق البدعى قول الخوارج والرافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري (فالمخالف بعد هذا الإجماع ، نابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول به مسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافاً يعتد به وإنما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عند ما يختص تحقيقه فاعترافه فيما سبق على قول ابن التين (لا خلاف في الواقع وإنما الخلاف في الإنم) بأن الخلاف في الواقع تله ابن مغيث في الوثائق عن على وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وعزاه محمد بن وضاح . . . ونقله ابن النذر عن أصحاب ابن

عباس كعطا وطلاوس وعمرو بن دينار اه ، إنما هو اعتراض صوري وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شئ ، ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعه على المدخول بها ولو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل ، في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم يربأ العالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطام ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، وقد سبق الأبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر ابن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات . وقد نقل قبل الأبي وابن حجر ابن فرح في جامع أحكام القرآن — المخاري طبعه — عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذنابه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هذا يمتاز بالإكثار من النقل لنصوص كتب ليست بتناول الأيدي اليوم وأما الدقة في التفكير والإجادة في البحث والتصريف في العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبية بنوع من القسوة وإن شئت قفل بنوع من التعصب ، وفي جامع أحكام القرآن هذا وفي شرح الأبي على صحيح مسلم تصحيحات في الأعلام المذكورة في هذا البحث .

وأما ابن مغيث فهو أبو جمفرأحمد بن محمد بن مغيث الطبيطلي المتوفي سنة ٤٥٩
عن ٥٣ سنة وليس هو من عرف بالأمانة في النقل ولا بجودة الفهم في تفقراته وقوله في تعليل الرأى الشاذ (وقوله ثلاثة لا معنى له لأنه أخبر ...) من الدليل على

أنه ما شر رائحة الفقه والفهم ، وكان يعاني عمل كل مفتت ماجن ، وقد عزى تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند ، مع أن بينها مفاوز ، وأنه يعود على مثل ابن مغيث هذا ؟ . وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط العلمي في الغرب بين تقاد أهل العلم من الأندلسين ؛ فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد .

قال أبو بكر بن العربي في القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدةة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخد الناس رهوساً جهلاً فأفقوها بغير علم فضلوا وأضلوا وذكراً كيف فسد التعليم : (ثم يقال قال فلان الطليطلي وفلان الحجريطي وابن مغيث لا أغاث الله نداءه ، ولا أنا له رجاءه ، فيرجع القهقري ولا يزال إلى ورا ، ولو لا أن الله تعالى من بطاقته نفرت إلى ديار العلم ، فخاءت بلباب منه كالأصيل والباقي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الستة ، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب أه) . وذكر بعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال ما ذبحت دجاجة في عمرى ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور في هذه المسألة ، يعني ابن مغيث هذا .

وأما موضع التعميل على النقل عن الأصحاب فإنما هو مثل الأصول الستة وباقى السنن والجوامع والسانيد والعامجم والمصنفات ونحوها . مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده ، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور في المسألة عن هؤلاء وقد صرحت النقل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً (ثلاثة تحرمها عليك) الحديث أخرجه البيهقي في السنن وابن حزم في المحلى بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عنه كرم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن

فيمىن طلق ثلاثة مبهمة باسناد صحيح كا قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطرق قوله في كل من : حرام ، والبنة : إنه ثالث تطليقات ، وأما من نسب إليه خلاف ذلك فإغا نسبه إليه للتوصل بذلك إلى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق وفيها رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرهما وقد سبق ذكر كل ذلك ، وقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي عليهم السلام من أتباع أهل العلم لها ، ومذاهب الفريقين في المسألة على طبق ما نقل عنها فيما سبق .

وأني يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته الكلبية في مرض موته ، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثة في مرض موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثة في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحل ١٠ / ٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزيد ، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزيد (المحل ١٠ / ٢٢٣) وفي لفظ معلى ابن منصور عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزيد (المحل ١٠ / ٢٢٩) وإن أرطاة لم يشد ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ (ثلاثة) ، ومسلم روى عنه متابع وليس هذا من قبيل ما سيرأني ، وما وقع في الموطن وغيره من لفظ البنة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص ، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا كانت رواية البنة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاثة تطليقات كما ارتأه ربيعة بعد أن ذكر ما بلغه من أن طلاقها كان بطلب

منها ، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتأفيفها ، فلا بد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلات تطlicات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لرواية ، وذلك منها حيث لم يلغها النصوص التي ذكرنا وتجدها يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحفيظ الكوني ، ولو فرضنا أن قول نافع روایة فانى تصح هذه الروایة المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف : لأن نافعاً توفى سنة مائة وعشرين ، وابن عوف توفي سنة اثنين وثلاثين وروایة أنه طلقها ثلاثة ثابتة ب الرجال كالجبال كما سبق ، وليس أحد يعزى بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث ، حتى إن من يرى أنه لا إثبات في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام ، فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمود حتى في إيقاع الثلاث مجموعة .

وأما الزبير فانى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به ، وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثة ، قال للسائل : مالنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فسئلها ثم أتنا . فأجابا بأن الواحدة تبيّنها والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره ، كافي موطاً مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخل بها أولى بذلك الحكم ، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخل بها معروف . وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسى من الشذوذ في هذه المسألة فادا تكون قيمة على تقدير صحة هذه النسبة إليه ، وهو الذي يقول عنه الحافظ أبوالوليد بن الفرضي إنه كان جاهلاً بالفقه وبالعربيّة يتنقى كثيراً من الأحاديث الصحيحة . فمثلاً يكون بمنزلة العامي وإن كثرت روایته . والاشغال برأى هذا

الظبطي وذاك المجريطي من المهملين شغل من لا شغل عنده . فلأنه شغل بكل ما يحكي ، وقد سبق ما يكتب ما ينسب إلى التخفي . ومحمد بن مقاتل الرازي من أبعد أهل العلم عن هذا الشذوذ :

وأما ما عزاه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه قله عن عطاء وطاوس وعمرو ابن دينار ف فهو مكشوف ، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كافى منتق الباجى (٤ / ٨٣) ومحلى ابن حزم (١٠ / ١٧٥) وليس كلامنا في حق غير المدخول بها ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلت البكر ثلاثة قهـى واحدة ، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخل بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق أن روينا عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وفي مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاثة واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرايسى ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذى ألفه فى الإجماع ، فكيف يصح أن يذكر خلافاً فى المسألة ، ولا نود أن نذكر القارئ الكريم بقول العقيلي ومسلمة بن القاسم الأندلسى فى ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستفدية عن التوسيع فى الكلام .

وابن حجر توسع فى الفتح بعض توسيع فى مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض أصحابه ، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التحيص الذى ينتظر من مثله بل يجد الخلل فى كلامه من نواح وهو معدور فى ذلك ، لأن تحيص مثل هذا البحث الذى طالما شاغب فيه مشاغبون ، يحتاج إلى تفرغ له فى وقت نشاط

بتأليف كتاب خاص في هذا الموضوع ، وقد أشرنا إلى بعض ما وقع فيه من الخلل وكيف أنه قال في آخر بحثه (فالمخالف بعد هذا الإجماع متابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فعد المسألة اجتماعية كتحرير المتعة على حد سواء ، ونتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيما تقدم .

ومن الغريب أن مؤلف الرسالة يقول : (ص ٩١ : إن أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم بسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير) ، فقال في ختام بحثه : وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان (اه) فجعله يميل إلى القول الآخر ، لكنه يخشى أن يجهز به وعده أنه كان يتلقى أوامر من الأمراء في القضايا والإفتاء قيادتهم ، وهذا إساءة إليه وإليهم جميعاً وجهل بالتاريخ ، وقد كان رأى ابن تيمية قبل بأيدي علماء أهل الحق قبل ابن حجر بمدة ، وهو الذي قرض كتاب الرد الوافر كما شاء من غير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون في مسائل القضايا والإفتاء ، فلو لاحظ سير الملاوك في عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه في تشكينه ، ودرجة اتسakan رأيه ، نسأل الله العافية ، وكم ألف ابن حجر وتوسع في الشرح بطلب أصحابه وهو يقول : أفت وشرحت لا لتماس من التمس كما لا يخفى على من درس كتبه ، ولو كان ذلك بأمر أحد الأمراء لقال توسيع فيه لأمر من طاعته غنم ، وإشارته حنم ، إلى آخر تلك الكلمات العتادة في تلك القرون .

وأما رأى ابن إسحق ورأى ابن أرطاة فليس من الآراء المعتمدة بها ، لأن ابن إسحق ليس من أمم الفقه ، وإنما هو راوٍ يقبل قوله في المعاذري بشرط ، وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزو إليه ليس بصريح في الرأى الذي يراد أن ينسب إليه .

وأما ابن أرطاة فقد قال عنه عبد الله بن إدريس : كنت أراه يفلت ثيابه ، ثم خرج إلى المهدى وقدم ومعه أربعون راحلة عليها أحتمالها كما في كتاب ابن عدى يقال إنه أول من ارتدى من قضاة البصرة ، وقد أثرى جداً بعد أن ولى القضاء في عهد المهدى ، وكان قبل ذلك يعضه فقر مدقع ، وكان عنده كبر وتهيج عجیان ، يتباهى على مثل داود الطائى يدلس عن الضعفاء ، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روايته ، فأنما تقبل فيما لا يخالف الثقات الأثبات ، بمقابنه ومتابعه .

وأما رأيه فلا يكون من الآراء المعتمدة بها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأى مع أن القول المنسوب إليه محمل ليس بتصريح فيما يراد أن يعزى إليه من الرأى بل ربما يزيد بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة ، ولم ينقل عن ابن إسحاق ولا عن ابن أرطاة كلمة صريحة في ذلك .

على أن ابن حزم كثيراً ما يروى حديثاً في المخلص بطريق الحجاج بن أرطاة ، ثم يقول وهذا لا يصح لأن في سنته ابن أرطاة ، بل قال في موضع إن الحجاج بن أرطاة هالك ساقط ، ولا يعترض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليحضرن به الحق ، وتهمات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهه أو قوله ورجمه ، ونحو ذلك من الضلال .

ومع افتتان مؤلف الرسالة بابن حزم يجعل ابن أرطاة هذا في صفة من يؤخذ به من الفقهاء المجهدين نسأل الله السلامة ، وقد ذكر بعضهم أسماء أئماس سوانح يعزى إليهم القول بمثل ذلك القول كذباً بدون إسناد ، وتساهلاً آخر دون في نقل ذلك لكننا في غنية في تفنيده ما ذكر بدون سند .

وليس معنى الإجماع أن لا يوجد في الأمة من غلط ، وقال شيئاً يخالف قول المجهور ، بل المراد بالإجماع إجماع المجهدين المعترف بإمامتهم في الفقه ، وأمامتهم في الدين

وأما نقاة القياس فلا يكونون من أهل الاستنباط حتى يعتقد بخلافهم فلا شأن
للطاهرية في المسائل الإجتماعية عند الحفظين كما سبق .

وأما الروافض ومن المخدع بهم من الإمامية فليسوا من يعتقد بخلافهم أيضاً
وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك ، وأما الشيعة الذين يدعون
اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فإنهم محجوجون بقول هذا
الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد ، وبسبق أن سنته من سنن
البيهقي ، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلف أثيم ، وإن
كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضى الله عنهم
فدونك (الروض النضير ، في شرح المجموع الفقهي الكبير) وهو أحق بالتعويل
من كتب أمثال النجم الحلبي للفرق العظيم الماثل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء
وكتب هؤلاء ، ومن أسع صدره لقبول ما يراه (في منهج المقال) و(روضات الجنات)
(الاستقصاء) ونحوها من الكلام في رجال الجمهور ، فلينقل ماشاء عنهم من غير
أن يتلفت أحد من أهل السنة إلى قوله ، والكلام في المنقول فرع الكلام في
الرجال ، والله سبحانه هو المحادي .

ففي الروض النضير (ج ٤ ص ١٣٧) : إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو
مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالى بأسانيده عنهم ،
وروى في الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى أنه قال : روينا عن النبي ﷺ
وعن علي عليه السلام ، وعن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ،
ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ،
وخيار آل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال الحسن أيضاً : أجمع آل

الرسول على أن الذي يطلق ثلاثة في كلية واحدة أنها قد حرمَت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه في البحرين عن ابن عباس وابن عمرو وعائشة وأبي هريرة وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الإمامية اهـ .

فلا تصح نسبة الإفتاء بعدم الواقع إليهم بعد هذا البيان الصريح . وأما إن كان يريد أن يبعث بحصر مذهب الإسماعيلية من مقبره فلسنا في حاجة إلى مناقشة معه ، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيد بمن مدحه بظاهر .

وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتلميذه الجري ، بأنها جاهدا في سبيل الله بالجهر بهذه المسألة ، قول كنا نود أن لا نطرقه لو لم يتعرض لذكرها بتنويه شأنها فلا يأس في الاشارة إلى بعض ما فيها من صنوف الزيف ، لعلم جلها أنها ليس بمقام القدوة في مثل هذه المسائل ، وأنها ليسا من المجاهدين في سبيل الله في إثارتها فتنا في مسائل اعتقادية وعملية خطيرة ، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفرق كلمة المسلمين وإثارة الفتنة بينهم بياطل ، ولم يكن (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته .

ولو قلنا لم يبل الإسلام في الأدوار الأخيرة بن هو أضر من ابن تيمية في تفرق كلة المسلمين لما كان بالغين في ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم : إنها لم تحرف تحريفاً لفظياً . فاكتسب بذلك إطاراً المستشرقين له ، شديد غليظ الحالات على فرق المسلمين لا سيما الشيعة كان يتعرفي أذيه سعيًا وراء إقناع وإلى الشام أقوش الأفروم لخاربة الكسر وآنيين حتى تم له ما أراد وهو في صفوف المحاربين ولو لا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض

الشام غلو في التشيع ، ول وكان أهل الجبال كاهم مع إخوانهم السنين على سرر متقابلين ، ولو لا شدة ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهاجه إلى أن بلغ به الأمر إلى أن يتعرض لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق يأبه كثيرون من أقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق ، وشرق الآسيا الصغرى ، وأذريجان ، من عهد الملك المغولي خربنده . وابن المطهر الحلى لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا . قال : كنت أجاؤ به لو كان يفهم كلامي ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعى سعيًا إلى أن تتمكن من قلب الدولة السننية في تلك الأقطار إلى دولة عالية في التشيع بحمل خربنده الملك الشعوب على التذهب بمذهب ابن المطهر ، ولم يزل الغلو في التشيع متغلغلًا في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا ، ولو كان يسعى بحكمة لما بعد شقة الخلاف بين الأخوان المسلمين على الوجه الذي نراه .

وكم لابن تيمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة ، وهو ليس بشقة في هذه كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق من حذفة الاستثناء في أثر عائشة رضي الله عنها ، وكم له من هذا القبيل ، مع زيفه عن معتقد أهل السنة يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج ٢ ص ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه ، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤) : ثبت أنه في الجهة على التقديرین . والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالقليل بها خارج عليها — وكلام ابن رشد الفيلسوف ، على اعتبار أن العرش محمد الجبار مع الفرق عندة بين العامي وصاحب البرهان ومفراه شيء آخر — وكذلك يثبت الحركة لله جل جلاله حيث يقول مصدقاً لما نقله عن بعض

قادته ، في مقوله (ج ٢ ص ٣٦) : الحى القيوم يفعل ماشاء ، ويتحرك إذا شاء
ويفعل ويترفع إذا شاء ، ويقىض ويحيط ويقوم ويجلس إذا شاء ، لأن أماره
ما بين الحى والميت التحرك ، فكل حى متحرك لاحالة ، وكل ميت غير متحرك
للاحالة اه . وفي (ج ٢ ص ١٣) . . . يتكلم وينتظر . . . اه ، وفي (ج ٢
ص ٣٠) الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره . ولكانه أيضاً حد اه ، ويقول أيضاً
عند الكلام في الاستواء فيما رد به على أسس التقديس للرأزى — وهو ضمن
المجلد ٢٤ و ٢٥ من الكواكب الدارى لابن زكرون الحنبلي بظاهرية دمشق
(ولوشاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به قدرته فكيف على عرش عظيم اه)
مصدقاً لما نقله عن بعض أئمته ، فمن هو أضل سبيلاً من يجوز في معبوده أن يستقر
على ظهر بعوضة ، واستتب ابن تيمية عما بدر منه في حق عبودي الله عنه بيد
الشيخ أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد الرقى الحنبلي كما ذكره ابن حجر في الدرر
السماوية ، وفيها كيفية استتابته عند قضاة مصر ، وخطوطهم في حفظ مسجلة في (نجم
المهتدى ورجم المعندي) للمحدث محمد بن المعلم الشافعى ، وهو من محفوظات دار
الكتب المصرية ، وفي ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طلون نقل عن
الحافظ صلاح الدين العلائى تحت عنوان ذكر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية
الناس في الأصول والفروع (ففيها مخالف في الإجماع ، ومنها مخالف الراجح
من الذاهب ، فمن ذلك يمين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع المخلوف عليه ،
بل عليه فيها كفارة يمين ، ولم يقل قبله بالكافرة أحد من المسلمين البتة ، ودام
إفتاؤه بذلك زمناً طويلاً ، وعظم الخطب ووقع في تقليده جم غفير من العوام ، وعم
البلاد ، وأن طلاق الحائض لا يقع ، وكذلك الطلاق في ظهر جامع فيه زوجته
وأن الطلاق الثالث يرد إلى واحدة ، وكان قبل ذلك قد قلل إجماع المسلمين في هذه

المسألة على خلاف ذلك ، وأن من خالفه فقد كفر ، ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها لعلم من هو هذا الرجل ومقدار الصلاح العلائني في الحديث والفقه وسائر العلوم وكامل ثقته وترويه فيما ينقله إلا من لا يعنى برجال السنة .

ومع هذا كله إن كان هو لايزال يعد شيخ الإسلام ، فعلى الإسلام السلام وزين العبد زين الزرع المعروف بابن القيم ظاهر من نونيته وغزوه ، وهو يثبت المكان والجهة والتقل لله سبحانه من غير تهيب ، ويدافع عن إقعاد النبي صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى ، تعالى عما يألفون منشدًا مانسب إلى الدارقطني من الآيات منها :

وَلَا تَجْحِدُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ وَلَا تَنْكِرُوا أَنَّهُ يَقْعُدُ

فـ (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثله لايزال قدوة لأهل العلم ، فعلى العلم السلام ، راجع (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل) (التسقى السبكي والشوكتاني لم يكتف بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبوعين ، بل أكفر أتباعهم جمياً في غير مواربة ، وهذا إكفار للأمة جماء على طول القرون ؛ وقد انتهى إلى غايته بعض علماء اليمن ، وهو العلامة ابن حريوة محمد بن صالح الصنعاني ، وألف في الرد عليه (الفطمطم الزخار في اكتساح السيل الجرار) أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن قال إنه يهودي مندس بين المسلمين لإفساد دينهم ، والشوكتاني لما ألف (البدر الطالع) لم يكتف بذلك نحو سبعة أو ثمانية من أجداده ، بل رفع نسب نفسه إلى آدم عليه السلام كأنه يزيد به بجاوبة ابن حريوة في نسبة ، ثم لما سُنحت له فرصة الفتنك بابن حريوة لم يتآخر عن السعي في قطع رقبته ، حتى استشهد سنة ١٢٤١ ، وتتجدد

كثيراً من شواذ المخزية التي تابعه فيها القنوجي في (إبراز الغي) للشيخ عبدالحفي
السكنوى، وتذكرة الراشد له ، وهو قد أحسن الرد عليهما في شواذها المردية ،
ولم يجبر الشوكاني في نيل الأوطار بكل ما عنده من المخازي ، وهذا سبب اغترار
بعضهم به ، ولا قدوة لمن يتخدّمه قدوة.

ومحمد بن إسماعيل الأمير ، كم له من قتن قبله ، تجتلى أحواله من أجوبة القضاة
من بني العنسى لأهل حوث المدونة في كتب التاريخ ، وميله إلى الرواوض يظهر
من طريق كلامه في صلاة التراويح ، ولا يكفى في تكفير ذنبه كتابه المسمى (إرشاد
ذوى الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قضيّته التي مطّلعاً
رجعت عن القول الذى قلت فى النجدى . فقد صحي لي عنه خلاف الذى عندى

وأما حسن صديق خان القنوجي ، فهو من المصرحين بإثبات الجهة للسبحانه
في شرحه على الاعتقاد الصحيح ، وهو أتباع للشوكاني من ظله ، حاول في كتابه
(ظفر الاضى فيما يحب على القاضى) تبعاً للشوكاني ، لا يجعل حدأً محدوداً لما
يجوز جمعه نكاحاً من النساء ، وفي تذكرة الراشد للعلامة عبد الحفي السكنوى
بعض ما يكشف الستار عن علّمها ، ومتلئغ غوايتها . والقنوجي هذا جمع حوله
علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتاباً باسمه ، ثم يقوم هو بطبعها ، وهو سبب فساد
الحال في بعض بلاد الهند ، فتباً من أخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلّق بأمر دينه
نابذاً علماء الأمة كاهم وراء ظهره ، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لا في دينهم ولا
في علمهم ، بالنظر إلى سيرهم المعلومة ، وتأليفهم المشهودة ، ولم يسعى حيثُ في
فرقـة كلـة المـسلمـين ، وإذاعـة أـقوـالـ الشـذـاذـ يـعنـهمـ ، فـإـذـاـ قـلـناـ إـنـ الإـجـمـاعـ انـقـدـ فيـ
تـلـكـ الـسـائـلـ فـإـنـماـ نـرـيدـ إـجـمـاعـ غـيرـ المـتـبـمـنـ فـيـ أـمـاتـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـفـقـهـاءـ ، وـإـلـاـ فـنـحـنـ

نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أناس
غالطون ، وأناس متهمن ، يقولون خلاف قول الجماعة غلطًا أو زيفًا ، والتاريخ
شاهد عدل على ما قلنا .

سامح الله الوزير العثماني المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم ، فإنه جر
الويلات إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذهب والتحل من غير أن يقصد
ذلك ، حيث بعث بخطاب فارسي إلى صديق خان القنوجي يستحثه على الدعوة
إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة العثمانية ،
فقام القنوجي بذلك وألف رسالة سماها العبرة في أحكام الفزوة والمحجرة ، ثم لم
يرض أن تمر الفرصة السانحة من غير أن ينتهزها ، فاتتس أن يسمح له في طبع
ما يشاء من الكتب في مطبعة الجواب في الآستانة ، ومطبعة بولاق بمصر ،
فسمحوا له بذلك بمحاجمة معه بدون تقدير للعواقب ، وبدون اشتراط شروط وقيود
فيبدأ ينشر كتبه ، وكتب هؤلاء الشذوذ هنا وهناك مع مراعاة مراحل الدعاية ،
وكان العلماء في غفوة عما يحاكي حول مذاهب أهل السنة من تشفيات وتلبيسات ،
حتى هان أمر المعتقد ، وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المذاهب والجزر بين
أهواء شرقية شاذة غربت ، وخيالات غريبة إلحادية شرقت بدون أن نرى من
يقيم سياجاً حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم ، بل نرى الاستسلام للفريقين
هو السائد في الجمهور بدون وزع يزعهم والله عاقبة الأمر كلها

وما ذا ينتظر من الغيرة في المحافظة على أحكام الشريعة من أناس يظهرون
في زمان العلماء لكنهم لا يألفون من أن ينشروا مخالف لا ينتهي إليها بأى صلة
لا من ناحية القضاء ، ولا من جهة الإفتاء ، وهم بهذه الإتساب يفقدون آخر غيرة

وإرادة عندهم ، حيث أخذوا بطانة من دونهم لا يأذن لهم خبلاً ، فتىًّا لعالم يكُون
شمعاً يقبل كل صورة في أيدي العابثين ، وينتمي إلى كل طائفة دينيين أو
لادينيين ، ولا يفار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاه ، حيث يفتح صدره لكل
ما يوحى إليه خلطاؤه ، ويجعل الشرع هيولٍ مثله ، فياريحة ما أصله . وهذه هي
بدعة البدع ، وأين سائر البدع من هذه .

ومن جهلت قسمه قدره رأى غيره منه مالاً يرى
أهمنا الله سبحانه التوبة والإنابة .

الاجماع الذي يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (في ص ١٠٠) : إن الاجماع الذي يدعوه الاصوليون ماهو إلا خيال...
وفي ص ٨٨ ... ولا استقر رأى العلامة على قول مقبول في معنى الاجماع - في نفسه - وكيف
يحتاج به ومتى ؟ .

فكلام لا يصدر من يعقل ما يقول ، وإن دل هذا الكلام منه على شيء
فإنما دل على أنه مدرس شيئاً من أصول الفقه ، ولو نحو مرآة الأصول أو التحرير
على واحد من البرززين في العلم فضلاً عن كتاب البزدوي وشروحه ، ولا هو اطلع
على بحر البدر الزركشي ، ولا شامل الاقناني ، فضلاً عن تقويم المبوسي ، وميزان
السمرقندى ، وفصل أبي بكر الرازي ، ولم يطلع أيضاً على فصول الباقي ، ولا
محصول أبي بكر بن العربي ؛ بل ولا تبيح القرافي ، ولا رسالة الشافعى ؛
وبرهان ابن الجوبى ، وقواطع ابن السمعانى ، ومستصنف الغزالى ؛ ولا على تميد
أبي الخطاب ، وروضة الموفق وختصرها لاطوفى ، ولا عمد القاضى عبد الجبار ،
ومعتمد أبي الحسين البصري ، بل اكتفى في هذا العلم الخطير بتقليل صفحات
كتيب الشوكانى أو الفتوحى شيعنى التخبطات في المسائل في الدور الأخير ،

ومثله يحيل على مارثا هو في الإجماع في تعليقه على أحكام ابن حزم . ولو كان هذا المؤلف الجرى ، تلوق شيئاً من كتب هذا العلم بأن من يدرس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا أن ينحيط خطط عشواء .

ألم يعلم هذا المقول أن حجية الإجماع بما اتفق عليه فقهاء الأمة جمِيعاً وعدهو ثالث الأدلة ، حتى إن الظاهرية على بعدهم عن الفقه يستردون بحجية إجماع الصحابة ولهمذا لم يتمكن ابن حزم من إنسكار وقوع الثلاث مجموعة ، بل تابع المجهور في ذلك ، بل قد أطلق كثيراً من اللعاء ، القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر ، حتى شرط للفقى أن لا يفتقى بقول مخالف أقوال جماعة العلماء المتقدمين ، ولهذا كان لأهل العلم عنانية خاصة بمثل مصنف ابن أبي شيبة ، وإجماع ابن اللذر ونحوها من الكتب التي يتبعن بها مواطن الاتفاق ، والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتاليين وتابعيهم رضى الله عنهم .

وقد دل الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس . قال الشاعر :

هم وسط يرضى الأئمَّا بقولهم إذا طرقَت إحدى الليالي بعطل
وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرُون بالمعروف وينهُون عن النّكْر ، وأن من
تابعهم تابع سبِيلَ من أثاب ، ومن خالفهم سلكَ غير سبِيلَ المؤمنين ، وناهض
علماء الدين .

ولا أدرى من أين أتت هذه الفوضى في التفكير ، ومن أين تسربت هذه السفوم الفاتكة إلى أذهان بعض التقى في هذا العصر ؟

كنت اجتمعت بمنزل العلامة شيخ الفقهاء في عصره الشيخ محمد بن حبيب الطيبى المتوفى بعد العصر من يوم الجمعة ٢١ رجب سنة ١٣٥٤ عن ٨٣ سنة رحمه

الله قبل وفاته بمنة يسيرة، واحد من العلماء فأخذنا تحدث — والإستاذ الكبير لم ينزل بعد — إلى أن أتبرر الكلام معه إلى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فأخذت أسرد ماصح عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم يثبت عن أحد منهم مخالفة لما صح عنهم فأورد هذا العالم على حديث طاوس فشرعت أذكر عليه المعروفة ، فقال هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الإجماع كلام من جهة حجيته ، وإمكانه ، ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله ، قلت يوجد من يقول هذا حرفاً بحرف ، ولكن أود أن أعرف رأي محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه ، فجحج وغافر وقال أمامنا كتاب الله وهو يعنينا عما سواه ، فأخذ يتلو قوله تعالى : (الطلاق مرتان) قلت سبحان الله كيف تحاول الاستدلال بهذه الآية على دعوتك ، وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث ، حيث يعتبر لفظ (مرتان) بمعنى (اثنين) كافي قوله تعالى (نؤتها أجرها مرتين) وكذا ابن حزم وكثير من شراح البخاري كالكرمانى ونحوه هم اتساع فى العربية ، فإذا صح الجمع بين الاثنين صح الجمع بين الثلاث حيث لا فارق بينها ، وأنت تتخذها دليلاً على ضد ما اتخذه حجة عليه فباترى هل يقل هؤلاء فى الذوق العربى من صالحى فغافر وقال هذه الآية تقيد أن كل طلاق معتبر فى الشرع هو ما يكون إيقاعه مرة بعد أخرى ، قلت لعلك جملت اللام على الاستغراب وقدرت ماشتئت لتتمكن من حصر الطلاق العتبر ، فذلك كما فعل الشوكانى لكن ماقولك فى طلاقة واحدة ليس بعدها طلاقة ؟ أما تعتبر فى الشرع طلاقة يحصل بها عقد النكاح إذا اقضت العدة فain الحصر مع هذا ، فاضطررت قلت إذا فرضنا حمل (مرتان) على المعنى الثاني فالآلية إنما تدل على إيقاع الطلاق مرة بعد أخرى من غير أن يكون هناك ما يدل على التقيد

بالأطهار فيقع الثالث بمجرد التكرار سواء كان الایقاع في طهر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضي عندكم ، وإذا أخذت تستدل بأثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغنى عما سوى الكتاب .

وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير ، قطعننا الكلام عند هذا المدى مخافة أن يشارك البحث فيتبع ، لأنه قلما يرضى إلا يشارك أمثال هذا البحث إذا استمرت وهو حاضر .

ثم طال تفكيرى في هذا التجربة على مخالفات الجماعة مع تحفظ ملموس في المسائل من يدعون الاتقاء إلى الفقه ، فللت أن علة العلل ، أن أمثال هؤلاء المتفقين كانوا يحاولون تكونن أنفسهم بأنفسهم ، يحضرون في أي درس شاءوا ويهجرون أي كتاب أرادوا — قبل النظام في الأزهر — وأنهم يتخرّم عليهم القرر في العلوم — بعد النظام — فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفسيرهم وتعقّلهم ، فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء ، فوضى واضطراب واحتلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون للدعية خاصة غير مكشوفة بادئ بدء ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعيات الصادرة لتفريق كلية المسلمين باسم العلم ، حيث لا يوجد عندهم وازع يزعم عن التورط فيما ليس لهم به علم ، ولا عدة تحمّلهم من مسيرة الجيل ، بل يدعون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أميّاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التقييم ، مع أن الواجب على من يهد نفسه من صنف العلاء أن يرتأي بنفسه أن يظهر بمنظور الجميع الرّيّان اتساع كل ناعق ، كما يقول على كرم الله وجهه ، فعارض على من يدع عن العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة .

فمن يجترى على أن يقول هذا في إجماع الأصوليين ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين ، قبل أن يخوض في مثل هذه الابحاث ، حتى يتسكن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازي ونحوه من دقائق هذا العلم ، ويتكلم إذا تكلم عن فهم .

تراث يثنى على كلام ابن رشد الفيلسوف في الاجماع لكنه لا يوافقه على قوله (بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء ويكفي في حصول الاجماع فيها أن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الأمر في العمليات) بل ينفيه بذلك من غير أن يذكر أى دليل على دحض هذا الكلام للتين ؟ وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالآثار بحيث يتحقق كإليه في مسائل الفقه وأدلةها كما فعل مؤلف الرسالة في « ص ٨٤ » حتى إنه كثيراً ما يفلط في « بداية المجهد » في عزو المسائل إلى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة لكن كلامه في الاجماع قوى جداً موافق لتحقيق أهل الثان .

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير البهائى فبعيد عما يفهمه الفقهاء وهو ليس المنس في كتبه بالنسبة إلى أمثال القبلى ومحمد بن اسماعيل الأمير والشوكانى من أذى الله المدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقعاً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمى إلى إسقاط الاجماع من الحجية وإن لم يصرح بتصريح الشوكانى في جزء الطلاق الثالث حيث قال (إن الحق عدم حجية الاجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله) فمن لا يستوف بعدد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في

كتابه «وَبِلِ الْفَاءِ» على خلاف ما في نيل الأوطار—وفناده عبد الحفي في «تذكرة الراشد» في «ص ٤٧٩» كا يجحب — يقول ما يشاء في إجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسوء منه حالا وأضل سبيلاً . ولا ينفعنى هذا المظاهر من هؤلاء من أن أشير إلى بعض فوائد تتعلق بالإجماع

فعلم ذلك تدعى القراء إلى الاستزادة من يناديها الصافية فإذا ذكر أهل العلم الإجماع فائماً يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه عن محارم الله ليُكَنْ بقاوه بين الشهداء على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الإجماع ولو كان من الصالحين الورعين ، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معتقد أهل السنة لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع لسقوطه من مرتبة الشهداء على الناس ، على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد .

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد باعتراف العلماء ، أن يدللي بمحاجة ويصارح الجمهور بما يراه حقاً علينا ولدوينا إذا رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب ما يراه هو ، لا أن ينبع في داره أو ينتزوي في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكتاً عن إبانة الحق ، والساكت عن الحق شيطان آخر . نا كثا عبد الله وميثاقه ومن نكث فإما ينكث على نفسه فبمجرد ذلك يتحقق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلاً عن مرتبة الاجتهاد .

ومن الحال في جاري العادة بين هذه الأئمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين

في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم ، وتساقتهم في كتابة العلوم وتبجيلها وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهما مثلاً منهم لأمر تبلغ الشاهد للغائب ووفاء ب夷اق تبين الحق ، ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحاذرون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم .

فإذا ذاع رأى رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن ، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأى فالعادل لا يشك في أن هذا الرأى مجمع عليه . وهو الذي يقول عليه المحققون من أمم الأصول . وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله التراثة بأن في الإجماع كلاماً من جهة حجيته وإن كانه ووقوعه وإن كان العلم به ، وإن كان نقله كما لا يخفى

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوى على أسماء مائة ألف صحابي ، مات منهم النبي ﷺ بالرواية عن كل واحد منهم فيها ، بل يكفى في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم نحو عشرين صحابياً فقط في التحقيق ، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو إثنين منهم في مواضع فصلها أمّة هذا الشأن في محله . وهكذا في عبد التوابين وتابعهم .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك لتشكك ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه - (الفصول في الأصول) وخصوص فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغني عنه من يرغب في العلم للعلم ، وكذا العلامة الاتقانى في الشامل شرح أصول

البردوى وهو في نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها ثم يناقشهم فيما تجحب المناقشة فيه مناقشة من له غوص ، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية ، والجلدات الأولى منه في مكتبة جار الله ولی الدين باسطنبول ، ولا أعلم في الأصول ما يقارب في البسط مع الافادة ، والبحر الخيط للبدر الزركشي على تأخره يكاد يكون مجموعة تقول فقط بالنظر إلى الشامل ومن الإجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلوامهم كجماعتهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، وما ينفردهما الخاصة وهم المجهدون كجماعتهم على الحق الواجب في الزروع والنهار ، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخت فلا ترث مرتبة هذا الإجماع عن ذاك لأن المجهدين لا يزدادون حجة إلى حجتهم بأنهم العوام فمن ادعى أن من الإجماع ما هو قطعي يستغنى عنه بالكتاب والتواتر والسنة المتواترة ، وما دونه يتسلّك في "ظن" فقد حاول رد حجية الإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ، وشرح ذلك في السكتب المسوطة ولا يتحمل هذا الموضع للإفاضة فيه . وماذا على الإجماع من كون بعض أنواعه ظنياً؟ ووجحد ما هو يقيني منه كفر ، وانكار ما هو مجرّد الخبر المشهور منه ضلال وابتداع ، وجاءت مادون ذلك كجاحد ما صحي من أخبار الآحاد على حد سواء .

والدليل الظني مما يحتاج به في الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامـت على ذلك ، وإن أدى قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرة إلى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً وبأنه لا حجّة في الظن أصلاً ، كما أن قوله في الإجماع السكوني بأن الساكت لا ينسب إليه قول

— مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير من الموضع كالبكر والملوؤم والسكوت ، في معرض البيان ونحوها — أدى بهم إلى التوسع في نقى الاحتجاج بالإجماع ، وكذلك قوله في قول الصحابي والحديث المرسل شجعهم على الاعراض عن أقوال الصحابة — في غير الإجماع — وعن الأحاديث المرسلة بالمرة فقاتلهم شطر الشرع . ثم ما أورده على الاستحسان جرأهم أيضاً على الاعراض من القياس باعتبار أن ما أورده على الاستحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سُئل عن سبب انتقاله إلى مذهب الظاهرية . ولكن أين ملخص الإمام الشافعى رضى الله عنه من مزاعم هؤلاء .

ولما شاهد نبياء الشافعية المخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى ضلالهم ساءهم ذلك جداً ، وصاروا من أشد العلماء دأ عليهم . (ويكشف كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب . وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى في التفقة والتفقيه ، لأن كل منها مطرد التفريع على أصوله ، ووزن هذا بعيار ذلك إحسار في الميزان) .

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس فإنه أول من قام بتنفيذه ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواية ، والداودية ، والحزمية ، وطوائف من الشيعة والخوارج في نقى الاحتجاج بها ، فهو لاء وأذنابهم من قفة الإجماع والقياس ، إنما تراهم يرددون مدى القرون في نفيها كلام النظام فحسب المدون في كتب الأقدمين .

وياليتهم حينما حاولوا أن يتبعوا أحد المترلة تابعوا من لا يفهم منهم في دينه لكن الطير على أشكالها تقع . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظم كان في الباطن

على مذهب البراهة الذين ينكرون النبوة ، وأنه لم يظهر ذلك خوفاً من السيف فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة : كأبي المذيل ، والاسكافي ، وجعفر بن حرب ، ونصف كل منهم كتاب في تكفيه . وكان مع ذلك فاسقاً مدمناً على الخمر . قال ابن أبي الدلم ، في الملل والنحل : كان في حداثة سنة يصحب الشنوية ، وفي كقولته يصحب ملائحة الفلاسفة ، كما في عيون التواريخ ، وهذا هو إمام فقة الإجماع والقياس . نسأل الله السلام . فمن أصحابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع ، والقياس ، فليراجع أصول الجحاص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتقدمة للخطيب إن كان ميله إلى الرواية فقط ففيهما ما يشغله . وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر ، بل هو أنزل من القراءة الشاذة ، فإن القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير المحرر . ولعل هذا المقدار من البيان يكفي لفت النظر إلى مبلغ خطورة مازعجه المتوجه من أن ما يدعوه الأصوليون في الإجماع خيال .

الطلاق والرجعة يصححان بدون إشهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الإشهاد على الطلاق والرجعة في صحتها جميعاً لقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكونهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوى عدل منكم) استناداً على ماروى في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسدى بأنه الإشهاد على الطلاق والرجعة ، فقول محدث يغضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الإمامية ، ولا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخير بين الإمساك والمفارقة ، فسييل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك

والمقارقة ، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى : (وتلك حدود الله . . .) على أنه لا يوجد رأى أسفخ من جعل الاشهاد شرطاً في صحة الطلاق على تقدير القول ببطلان الطلاق في حالة الحيض لأن الشهود لا ينكهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع في حالة الطهير من حيث أنه لا يعرف إلا من جهة المرأة وأما إذا أكفى في الشهادة بمجرد الشهادة على إيقاع الطلاق فقول المرأة (إن الطلاق كان في الحيض) يهدى قول المطلق وشهادة الشهود جميعاً فيعيد الرجل الطلاق إلى أن تعرف المرأة بأن الطلاق وقع في الطهير ، فيطول أمد النفقة على الرجل وهو مصمم على انطلاق وفي ذلك عدوان وأى عدوان ، وإذا عاشرها وهو يعلم أنه كان طلقها في ثلاثة أطهار ، عاشرها معاشرة غير شرعية لا يثبت معها نسب ولا إرث في نفس الأمر ، وقبول قول المرأة فيما لا يعرف إلا من جهةها مقصور على ما ينحصرها ففعالية ذلك للأخرين تعد ياباه الشرع ، وجعل القول للرجل فيما لا يعرف إلا من جهة المرأة تتفقه طريف في صدد التخلص من تلك الشناعة وأين موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة ؟ يامن لا يزداد إلا تمسكاً بها في زعمه كلما ازداد بعداً عنها في الحقيقة !

فالإمساك هو الرجعة ، والمقارقة ترکها و شأنها حتى تنقضى عندها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الاشهاد عليه ولم يذكر الاشهاد إلا عند ذكر الإمساك والمقارقة بالنظر إلى أن الرجعة إليها ، وترکها و شأنها حتى تنقضى عندها حقان متمحضان للزوج فقط لا يشترط في صحتهما الإشهاد كما لا يشترط الاشهاد في صحة الطلاق بل لو كان المراد الاشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الاشهاد عقب (فطفقوهن) قبل المضى فيما يترب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطافحة في البيت إلى

آخر ماذكر فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق إعفاء المشيء في غير محله ، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن .

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه ما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيده من الكلام كأنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط ، و مجرد ذكر آية الإشهاد بعد آية الإمساك والفارقـة لاـ الطلاق — بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها ، بل فيها إرشاد إلى طريق إثباتـةـ الحـجـةـ فيهاـ يمكنـ أنـ يكونـ عـرـضـةـ لـالـنـكـارـ منـ تـلـكـ الـأـمـورـ ، بلـ الـذـىـ يـظـهـرـ لـمـنـ تـبـصـرـ فـيـ الـآـيـةـ وـلـاحـظـ سـبـاقـهاـ وـسـيـاقـهاـ أـنـهـاـ تـشـيرـ إـلـىـ إـشـهـادـ عـلـىـ أـدـاءـ مـاعـلـىـ الزـوـجـ مـنـ حـقـ مـطـلـقـتـهـ عـنـ اـتـهـاءـ العـدـةـ لـأـنـ الـفـارـقـ بـعـرـوفـ هـيـ أـدـاءـ حـقـهاـ قـبـلـهـ عـنـ اـقـضـاءـ العـدـةـ وـيـكـونـ إـشـهـادـ عـلـىـ هـذـاـ بـعـزـلـةـ إـشـهـادـ عـلـىـ الطـلاقـ لـأـنـ هـذـاـ مـتـرـبـ عـلـىـ ذـاكـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـيـكـونـ الـأـمـرـ بـإـشـهـادـ لـجـرـدـ التـسـكـينـ مـنـ إـشـاتـ أـدـيـ مـاعـلـىـهـ وـلـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ صـحـةـ الطـلاقـ أـصـلاـ .

فتـبـينـ مـاذـ كـرـنـاهـ أـنـ القـوـلـ بـالـاشـتـراـطـ رـأـيـ مـخـضـ مـنـ غـيرـ كـتـابـ ، وـلـاـ سـنـةـ ، وـلـاـ إـجـاعـ ، وـلـاـ قـيـاسـ ، وـلـيـسـ أحـدـ يـقـولـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـيـ السـفـرـ أوـ الـمـاـيـنةـ أوـ الـبـاـيـعـةـ أوـ رـدـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ الـيـتـامـيـ ، أـنـهـ بـطـلـ إـذـ أـهـمـلـ إـلـاـشـهـادـ فـيـهـاـ بـتـصـادـقـ أـهـلـ الشـائـنـ فـيـهـاـ مـعـ قـيـامـ نـصـوصـ إـشـهـادـ فـيـهـاـ ، بـلـ عـدـ الـأـمـرـ بـإـشـهـادـ عـلـيـهـاـ لـجـرـدـ إـرـشـادـ إـلـىـ طـرـيقـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ عـنـدـ التـجـاـدـ . وـلـمـ يـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ ذـكـرـ لـاشـتـراـطـ إـشـهـادـ فـيـ النـكـاحـ مـعـ خـطـورـةـ أـمـرـهـ ، فـكـيفـ يـعـدـ الطـلاقـ وـالـرـجـعـةـ أـخـطـرـ مـنـهـ ؟ ! وـإـنـماـ جـرـىـ أـكـثـرـ الـأـمـمـ عـلـىـ إـشـهـادـ فـيـ النـكـاحـ لـوـرـدـ الـاشـتـراـطـ فـيـ السـنـةـ .

أما الطلاق فلم يستلزم أحد منهم الإشهاد وإن روى اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم ، على أنه قلما يتصور التجادل في الرجعة . قال أبو بكر

الرازي الجصاص : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء ، فإن سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، بالبينة) وهذا محمول على أنه مأمور بالشهاد على ذلك احتياطاً ، وحذر من التجاحد ، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود إلا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة ، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء ، والحكم أنها قالا : إذا غشياها في العدة فغشيانه رجعة أه . وقد دل قوله تعالى (فإمساك بمعرفة) على أن الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك ، فكيف يمكن الشهاد على الغشيان لوم برد عطاء ما ذكره الجصاص . وأما ما يروى عن بعضهم من الشهاد على المراجعة ، فإما هو إشهاد على الأقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل .

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود ، فهناك اختلاط أنساب ، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سنن وبدعى وجمع وفرق ، نسأل الله السلامة .

دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضاراة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة : الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت للمضاراة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبعين لأن من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، على أنه من أين يهتدى الحكم إلى أن من راجع أراد براجعته المضاراة حتى يحكم على مراجعته ببطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطرات والوساوس .

والكتاب ينطوي بصحبة المراجعة مع قصد المضارة ، حيث يقول : (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ولم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصوراً أن يكون الزوج ظالماً لنفسه بهذا العمل الذي لم يتورب عليه أثر . ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلتجئ في رسالته ، بأن الطلاق قد جعل يد الرجل ، مع أن حكم التعاقد ، يستلزم أن يكون إنتهاء العقد يديها جميعاً ، وهو يحاول أن يبني على ذلك قصوراً وعالي أو يمهد السبيل لما يدور في خلده أن يقتربه ، وقد سبق منافي صدر الكتاب هذـا الأساس الواهن ، وتخيب آمال بناء شيء عليه . ولم أنشط لتعقب باقـي سفاسـنه لقلة خطرها ، وظهور سقوطـها .

كلمة ختام

وآخر ما أفت إليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث ، أن التجديد في أحـكام النكاح والطلاق وسائر أحـكام الشرع بين حين وآخر أمر ميسور جداً لـمن توفرت عنـده ثلاثة شروط وهي انسحـاب واعـظـ الله من القلب ، والجهـل بـعـدـارـكـ الأمـةـ وبـادـلـهـمـ في أحـكامـ الشـرعـ ، وـمـنـاطـحةـ السـحـابـ غـطـرـسـةـ وـإـعـجـابـ بالـفـسـ . لكنـ هـذـاـ التجـديـدـ ليسـ هـمـ يـرقـيـ الأمـةـ إـلـىـ مـسـتـوىـ الأمـمـ الرـشـيدـةـ ، وـلـأـهـوـ مـاـ يـجـعـلـ لـلـأـمـةـ طـيـارـاتـ ، وـلـأـسـيـارـاتـ ، وـلـأـسـاطـيلـ ، وـلـأـغـواـصـاتـ ، وـلـأـمـتـاجـرـ وـلـأـدـورـ صـنـاعـاتـ . وإنـماـ التـجـديـدـ النـافـعـ فـيـ إـرـقاءـ الأمـةـ هوـ السـبـاقـ معـ الأمـمـ الرـشـيدـةـ فـيـ اـكـتـشـافـ أـسـرـارـ هـذـاـ الـكـونـ ، وـتـعـرـفـ الـقـوـىـ الـكـامـنـةـ الـتـىـ أـوـدـعـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـمـعـادـنـ ، وـالـنبـاتـاتـ ، وـالـحـيـوانـاتـ وـغـيـرـهـ ، وـمـعـرـفـةـ طـرـقـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ إـعـلـاءـ كـلـةـ اللـهـ ، وـفـيـ مـحـالـيـ الأمـةـ ، وـالـمـوـدـعـ عنـ كـيـانـهـاـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ التجـديـدـ

لإعارضه أحد أصلاً . وأما التجديد في أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك ؛
فيجب أن يترك شرع الله مراعي الجانب مرغى الحدود ، بعيداً عن التلبيس بهوى .
ووصيتي إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا أريد تفزيذ أحكام ينتهي على
خلاف ما شرّعه الله أن يبقوا متمسكين بشرع الله سبحانه وتعالى في خاصة أنفسهم
بدون أن يتخاصموا إلى الطاغوت وإن أفتاهم المفتون (لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم) .

وهنا انتهى ماقصدت تدوينه في هذه الأوراق ، مما يتعلق بأحكام الطلاق
أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجه الكريم ، وينفع به المسلمين ، ربنا
لاتزغ قلوبنا بعد إذهاننا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . وصلى
الله على سيدنا و منقذنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ۝

قد فرغ القلم من تسطير مارق ضحوة يوم الخميس
العشرين من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٥٥ هـ
مؤلفه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد زاهد بن الشيخ
حسن بن علي الكوثري عن عنة وعن سائر المسلمين .

كلمة في الأفتاء (١)

ذكر الإمام سفيان بن سعيد التورى رضى الله عنه كثرة المحدثين في عصره فقال : إذا كثر الملاحون غرفت السفينة ، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين في هذه الأيام .

والصحابة رضى الله عنهم الذين شاهدوا التزيل وتلقوا علم الدين من النبي ﷺ مباشرة ، كانوا يتبعون الأفتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفا من الزلل ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المهايل أنه سأله زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيدا « الحديث » وأخرج أبو محمد الرامهرمي صاحب المحدث الفاصل عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي أنه قال : لقد أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار مات منهم أحد يحدث إلا ودأن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا ، وأخرج أيضًا عن الشعبي أنه سئل كيف كنتم تستعنون إذا سئلتكم ؟ قال : على الحبير سقطت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أقفهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول . وقال أحد كبار الأئمة : لو لا الفرق من الله من ضياع العلم لما أقيمت أحداً ، يكون له الماء وعلى الوزر .

ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدرون للأفتاء بالمرة ، وفي هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الحسن الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعية الأفتاء ، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يترااحون على الفتيا ويتسبكون في حمل التبعية مما من مجلة أو صحيفه في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل ، وكذلك ليس لطائفة الامذهبية مجلس وعظ وتدبر كير إلا وفيه افتئات

(١) سبق نشرها في المدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الإسلام

على الفتوى في التوحيد والفقه حتى إن السكاكن البسيط لا يرى بأمساكه أن يهنى الناس في أعراض المسائل وأكثرها تشعاً ، وكفى أن تكون عنده فتاوى فوج الله السكردستاني أو الشيخ الحراني ، فينقل منها صفحتين من بحث تعليق الطلاق مثلاً ويزدعي ما فيها في الصحف والمجلات بدون أن يشعر ب الحاجة إلى التأكيد من مبلغ أمانة الطابع ، ومن عدم تصرفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحاً على زعمه أو تصحيفاً أو متابعة للهوى ، ولا إلى التحقق من درجة مطابقة ما في الكتاب للواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيف والزلل فيما شذ به عن الجماعة .

وذلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغار أرباب القلم على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلها وتحري ما يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطمئن بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفقاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الأرض ومعاربها استمرار هذه الفوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد . ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أنس في حق أهل العلم : هؤلاء لا نسمع لهم ركناً إلا عند قبض المرتب ؟ أو مسيرة كل ومن هب ودب ، لا في توحيد كلمة المسلمين والحقيقة دون تفرقهم شيئاً وطوابق يتناحر ورؤوس يتنابدون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متباينين والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العالمية في الخارج منذ ممات شيخ قهقه عصره الشيخ محمد بن خير رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم فائى قاض أو قبيه إذا راجعه في مشكلة كان يجد الجواب بما

يحل مشكلاته على مذهبه حاضراً واصلاً إليه فيمضي القاضي القضاء، ويعمل المسئل بالفتيا، لأنَّه كان إذا قضى أوجع، وإذا أبرم أقمع، لسعة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للدراسة والقضاء والافتاء، ومقدار ذلك العالم العالمي كان عندهم عظيماً.

وإلى أعرف من أفضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه من له غوص في الفقه ليتأكُد مما فيه من كتب الفقه، فيجد الجواب عن مسألته يصل إليه في مدة يسيرة، وبعد وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضي، مصر على ما تعود في عهد الشيخ بخيت رحمه الله، فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسألته، وكان يرجي القضية إلى ورود الجواب إليه في قطر سوى قطر مصر، أهكذا يحافظ على زعامة العالم الإسلامي !!

بلرأينا إفتاء صادراً من مصدر حقه أن يكون ملماً بوجه الاختلاف في المسألة وبأدلة الجمهور فيها وبوجه سقوط تشكيب من شذ فيها، يتسبب في ذلك الإفتاء، القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتبعين وفقهاء السلف اغتراراً بالفتاوي المذكورة، وتساهلاً في النقل، مع أن ذلك القول لا يثبت عن صحابي واحد ولا تابع واحد ولا فقيه واحد من فقهاء السلف، فضلاً عن أن يثبت عن جمٍع منهم، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً، وجميع ما في الأمر أن ابن حزم حول في القرن الخامس قضاء على كرم الله وجهه بسبب الإكراه والاضطهاد إلى صورة الحنيث بدون إكراه بقلة ورع، كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاوس خيانة في النقل، وكما حرف الكلم عن مواضعه في قضاء شريح مع أن

نص الرواية (فلم يره حدثاً) يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لوعده ما فعله العلّق حدثاً ففتيا ابن عمر، وقضاء على وهو يقول (اضطرب تموه) وقول ابن مسعود، وعمل أبي ذر، وعمل الزبير رضي الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، والإجماع النقول عن فقهاء التابعين وتابعهم. بالنظر إلى فتاويمهم المدونة في مصنف عبد الرزاق، ومصنف وكيع، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها، كل ذلك يقضى على تقولات الشذوذ من الظاهرية وأذنابهم في المسألة، ولا ينبغي نعالم أن يتكلم في مثل هذه المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك الكتب. (ومصنف ابن أبي شيبة في ثمانية مجلدات بمكتبة مراد ملا بالأستانة، وبها أيضاً مصنف عبد الرزاق. وأما التمهيد فثمانية مجلدات منه في مكتبة كوريللي بالأستانة أيضاً، وبها تم نسخة دار الكتب المصرية).

وقد فضح أبو الحسن التقى السبكي في الدرة المضية خيانة صاحب الفتوى المذكورة في قوله من تلك الكتب، وفي مطالعة الدرة المضية فوائد ومتعة ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عزا شيئاً إلى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم، وما يجر ذلك من الويلات ظاهر مكشوف.

فإذا تحدث أحد من أهل العلم، وقال: إنما السؤال عن الحكم الشرعي في المسألة على ما يراه الأمة المجتهدون المعترف بإمامتهم عند الأمة لا عن القانون رقم كذا، ولا النظام تاربخ كذا، وإن كان من الضروري ذكر الصحابة والتابعين في المسألة فثبتت عن صحابي واحد أو تابعى واحد رواية صحيحة صريحة توافق

رأى الشاذ ، من أحد كتب السنة ، وقد أعدناه الله عن إثبات الرواية عن جمع من الأصحاب أو التابعين أو المقرباء من بعدهم حتى تذر بعض عذر عند الناس لا عند الله — في تأييد ما يخالف الإجماع المقبول في كتاب ابن المنذر وغيره ، فياترى ماذا يكون جوابه سوى أن يترد بالحق ويرجع عن فتياه ، أو يغالط فيزداد سقوطاً أو ماذا كان يصنع ؟

وأما المستفتى فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبعين عند أهل السنة أو من فريق الامذهبية ، فإن كان من أتباع الأئمة المتبعين ، فإن كان مالكياً ، أو شافعياً ، مثلاً فإما يقى بالقول الصحيح المفتى به في مذهبة قوله واحداً ، بدون ذكر اختلاف ، لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتى لا يفده سوى الحيرة ، مع أن الافتاء لأجل التخلص من الحيرة ، لا لأجل الایقاع في زيادة الحيرة ، كما نص على ذلك علماء الذاهب في كتب رسم المفتى وأدب القضاء ، فلا يجوز للمفتى أن يقول له : فيه قولان عن الشافعى ، وفيه قول قديم وقول حديث ، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم ، وأشهرها ، وابن الماجشون ، واللبينى ، وعبد الملك بن حبيب ، والعتبى مثلاً ، أو فيه خمسة أقوال في مذهب أبي حنيفة ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية ، وقول أبي يوسف وقول محمد ، وقول زفر ، أو فيه عشر روايات عن أحمد في الرعاية الكبرى ، فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد مخضوا بال الصحيح في مذاهبهم مدى القرون ، وعینوا قولًا واحدًا للافتاء في كل مذهب ، فليس للمفتى المقلد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم ، فيقى بالقول الصحيح في المسألة .

وأما القول بأن في (على الطلاق إن فلت كذا) قولين في مذهب الحنفية مثلاً إنكاراً بمثال قول أبي السعود العادى ومن تابعه من المتأخرین الذين لا تلحق

أقوالهم بالذهب باعتبار طبقتهم؛ فليس من شأن الفقيه الباحث، وإن غلط الشيخ بخيت رحمة الله في تأييد هذا القول الذي ليس من الذهب في شيء حتى الفرسالة فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي معمور في زاخر صوابه ساحر الله وأى عربي لا يفهم من (على الطلاق) طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام تغنى غناء الإضافة النحوية؟ . وهذا على بعده عن النزق العربي بعيد عن النقل بعيد عن الذهب . وأين هذا في كتب ظاهر الرواية، أو التوادر أو التوازن التي أفتى فيها مشائخ الذهب؟

ولسنا في حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة في معلومات أي السعود أو فتاويه المستضعة مدى القرون عند قباه دار الإفتاء التي كان هو تولى رياستها في حين من الدهر .

وأما إن كان المستفتى من طائفة الاممذهبية فلهم طوائف شتى في البلد منهم من ينشر الإباحة باسم التصوف، وهم من يذيع التجسم باسم السلف، ومنهم من يحاول بث الذهب الاسماعيلي من مقبره باسم الحديث، ومنهم من يتوجه إلى حد أن يحاول مزاجة النبي ﷺ في وحيه باسم السنة، وكل هؤلاء اتفقوا على إلا يتفقون في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبذ الذهب، فلا أظن أن مذاهبهم من الذهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل الشأن شأفهم قبل أن يكون قطرهم سيلًا، وتركوه وشأنهم إلى أن يستفحلا أمرهم، ويستشرى شرهم فلا شك أن القطر الآمن — لقدر الله — يكون عرضة لما لا تحمد عقباه إلا إذا قاتلت كبار العلماء بواجههم من الآن ومنعوا التطفلين على الأفتاء من الأفتاء، وأرجعوا بحكمتهم دعاء تلك النحل الحديثة الموجبة إلى صوابهم وقطعوا قول القائلين : أما هذه الفوضى في الأفتاء، ولماذا التغاضي عن إحداث نحل جديدة في الإسلام من آخر؟

محمد زاهد الكوثري

قصيدة أهلها إلى الكتاب

علم أزهرى على القدر من ألين له تحت القوافي

تحية لـ الكوثري أهدى عقود الجوهر
 كـ من صدـ أبغـزـه بل الصـى من تـهرـ
 والحمد للـ حـظـيـ نـا بـورـودـ الـكـوـثـرـ
 أـتـىـ لـنـاـ بـهـ كـتاـ باـ لـوـذـعـىـ عـقـرىـ
 ذـادـ بـهـ عـنـ الـمـدـىـ وـأـهـلـهـ فـيـ الـأـعـصـرـ
 حـمـيـ حـمـاهـ عـنـ هـوـيـ مـنـ يـفـتـرـىـ أوـ يـجـتـرـىـ
 فـيـ دـعـىـ اـمـامـةـ فـيـ ذـاـ زـمـانـ الـأـغـبـرـ
 وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـاـ وـلـاـ قـلـامـةـ مـنـ ظـفـرـ
 فـمـ يـقـلـ خـلـالـكـ || جـوـ فـيـضـىـ وـاصـفـرـىـ
 يـصـحـ بـهـ أـطـرقـ كـراـ ذـلـكـ الـلـيـثـ الـحـرـىـ
 لـاغـرـوـ فـهـوـ الـأـلـمـىـ الزـاهـدـ بـنـ الـكـوـثـرـىـ
 جـزـاهـ خـيـرـاـ رـبـهـ عـنـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ
 دـينـ بـهـ قـامـ وـأـوـ لـىـ مـنـ يـدـانـ الـأـزـهـرـىـ
 وـفـيهـ وـ كـفـاـيـةـ بـرـغـمـ كـلـ مـنـ
 اـكـنـ بـفـضـلـ اللـهـ قـدـ يـسـقـيـ غـيـرـ أـزـهـرـىـ^(١)

(١) ليس في هذه الأيات عيب الإيطاء لـ كـفـاـيـةـ التـغـاـيرـ بالـتـعـرـيفـ وـالتـنـكـيرـ

كـ لاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـهـ الـلـامـ بـلـعـمـ الـقـافـيـةـ

وَاللَّهُ يُؤْتِي مِنْ يَشَاءُ فَضْلَهُ بِقَدْرِ
فَلَيْسَ بِدُعَا أَنْ يَحْوِي زَالِبِقَ ذَاكَ الْعَبْرَى
وَلَيْسَ أَمْرًا عَجَبًا وَلَيْسَ بِالْمُسْتَكْبَرِ
وَنَحْنُ أَخْوَةٌ فَمَنْ يَلْمِعُ فَعِيرٌ مَعْذُرٌ
وَالْكَوْثَرِي حَبَّةٌ وَهُوَ بِالْسَّبِيقِ حَرَى
فَلَنْ نَعْرُفَ بِذَلِكَ السَّبِيقَ لَهُ وَلَنْ كَبَرْ
وَلَيَغْتَرِفَ مِنْ شَاءَ مِنْ كَوْثَرٍ وَلَيَشْكُرْ
وَهَذِهِ قَصِيدَتِي شَاكِرَةً لِلْكَوْثَرِي
ماضِرَّهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى عَقُودَ جَوَهْرٍ
أَنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّرْصَرِي أَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَحْرَى
أَزْهَرِي

بيان الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
يَعْدُ	يَعْدَ	١٦	٥٠
بِأَصْلٍ	أَصْلٍ	١٦	١٣
ثَلَاثًا	ثَلَاثٍ	٤	٢٤
وَالْعِيرُ	وَالْمَقْرُ	١٩	٢٦
وَالْعِيرُ	وَالْمَقْرُ	١	٢٧
أَعْرَتْهَا	أَفْرَتْهَا	٢	٢٧
غَيْرَ سَبِيلٍ	سَبِيلٌ غَيْرَ	٢	٣٥
الطلاقُ الطلقُ	الطلاقُ الطلقُ	٥	٢٥
بِأَبِي حَنِيفَةَ	بِأَبِي حَنِيفَةَ	٣	٤١
أَنَّهُ	أَنَّهُ	٢	٤٢
عَنْ تَفْنِيدٍ	فِي تَفْنِيدٍ	١٩	٧٠
آسِيَا	الْآسِيَا	٦	٧٧
وَلَا يَجِدُ مَقْدَارٍ	وَمَقْدَارٍ	٣	٧٥
كِتَابًا	كِتَابًا	١٥	٧٦

وفي الكتاب إشارة هنـ وضـت فوقـ الأـلـفـ بـدـلـ وـضـعـهاـ تـحـتـهاـ وـعـكـسـ ذلكـ ، وـحـرـوفـ تـكـسـرتـ أوـ نـذـتـ عنـ مـوـاضـعـهاـ أـشـاءـ الطـبـعـ ، تـرـكـناـ تـصـحـيـحـهاـ لـظـهـورـ أـمـرـهاـ بـأـيـسـرـ لـحـةـ .

فهرس مباحث الكتاب

الصفحة

- ٣ — مطلع الكتاب استمداد المذاهب بعضها من بعض في القضايا — استئثار
إقامة أنظمة وضدية مقام أحكام شرعية — صلاحية الفقه لكل زمان ومكان
- ٤ — إستهجان مسيرة العابدين بالطلاق — عتب أبناء الفقه الذين يسعون
في إبعاد الفقه عن المحاكم — الأمل الأكيد في إصلاح الأنظمة
كلها بعد الفقه الإسلامي — قبح تحويل الأدلة مالا تتحمله خداعا.
- ٥ — استقباح إفحام أحكام في الشرع — براءة الشرع من أعمال المتفقين.
- ٦ — ليس الشرع من طراز النظام الوضعي يبدل بين حين وآخر.
- ٧ — ٨ بشاعة دعوى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق لغو ومحال — قمع
من يتطلع إلى الاجتهد من أبناء هذا الزمن — باعث تأليف هذا الكتاب
- ٩ — ١١ بحث الطلاق الرجعي لا يحمل عقد النكاح مادامت العدة قائمة — إيقاع
الطلاق على المرأة بالتزامها — دليلبقاء الزوجية بينما بعد الطلاق
الرجعي من الكتاب والسنة ونصوص الفقه — معنى كلام ابن السمعاني.
- ١١ — ١٤ بحث وجود تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره في كتب السنة —
حديث طلاق ابن عمر من روایة الطبراني والدارقطني وابن قانع
والبيهقي — وقوع الطلاق على خلاف السنة مع الاشم.
- ١٥ — ٢٢ بحث صحة الطلاق في الحيض واستهجان نفي ذلك — أدلة ذلك من
الأحاديث الخروجة في الصحيحين — تعين المعنى الشرعي للمراجعة في
أحاديث طلاق ابن عمر — القضاء على خيال الشوكاني في المعنى اللغوي
— الاجمال في روایة أبي الزبير ووجوه الانكار فيها — الكلام
على روایة الحشني على إيجابها — الكلام في ابن هبعة — روایة
ابن وهب في طلاق ابن عمر نص في المسألة — بيان أن إرجاع ضمير
(وهي واحدة) إلى ماسوى طلقة الحيض ظاهر البطلان.
- ٢٣ — ٢٦ بحث جمع الطلاق الثلاث — ورود الطلاق بلفظ (أنت طلاق ثلاثة)

- في عهد الصحابة والتابعين وفي كلام الأئمة المتبوعين وكلام الشعراء
إلغاء العدد في الائشة تقول باطل .
- ملك الرجل لزوجته بثلاث تطبيقات إنما أتى من الشرع — لاشائن
في ذلك للغة من اللغات بل اللغات كالماء سوائية في ذلك .
- بطلان القياس في مورد النص — إبداء الفوارق في أقيسة الزائدين .
- أدلة جم الطلاقات في صحيح البخاري — موافقتها ابن حزم لم يجدها ورث في ذلك
- ٣٢ — سرد الأحاديث الدالة على وقوع الثلاث بمجموعة .
- ٣٣ — نصوص من كبار الأئمة تدل على الاجماع في وقوع الثلاث بمجموعة .
- ٣٤ — إنقلاب ابن رجب ضد ابن القيم وابن تيمية في المسألة — نص ما قاله
ابن رجب في كتابه في هذه المسألة — كلية الحافظ الجمال بن عبد المادي
— عد أحمد بن حنبل مخالف ذلك خروج عن السنة — نص أبي الوفاء
ابن عقيل الحنبلي في التذكرة — كلية المحدثين تبعة « جد ابن تيمية »
في المحرر واقتراه حفيده عليه — توسيع ابن حزم في التدليل على وقوع
الثلاث بلفظ واحد .
- ٣٥ — أدلة ذلك من الكتاب — أدلة وقوع الطلاق في غير العدة — وكون
النصوص قاعدة تغني عن الأقيسة وإن صحت — ملاحظ الطحاوي
فيها يذكره من الأنوار .
- ٤١ — بحث لإمساء عمر للثلاث — أنواع أقضية عمر — حديث ابن عباس .
- ٤٤ — رد الاتهامات في حديث ابن عباس إلى الاتهامين وتفنيد الاتهام
الذى يتمسك به أهل الرأى من عشرة أووجه — ونص كلام ابن رجب .
- ٤٨ — إبطال عسك الشزاد بحديث ركانة — وجوه الانكار في روایة ابن
إسحق — وتحقيق ابن رجب في ذلك — الاجماع في المسألة .
- ٥٢ — بحث تعليم العلاق — الاجماع على وقوع العلاق — سرد أسماء من نقل
عنهم الافتاء بذلك من الصحابة والتابعين — خيانة ابن تيمية في نقل أمر
عائشة — عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية وكلام المعارض فيهم — كلية
أبي بكر بن العربي في ابن حزم — رد العلماء عليه .

٦٦ — بحث أن وقوع الطلاق البدعى ليس بمسألة خلافية — إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة على وقوع الطلاق البدعى — الرد على من عول على مثل ابن مقيث في نقل الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين — تطبيق عبد الرحمن بن عوف لامر أنه ثلاثة جموعة في مرض موته .

٦٧ — كلام أهل التقدى في ابن وضاح — نقل ابن حجر الإجماع في المسألة — الكلام في ابن إسحق وابن أرطاة على إيجاز قولها — مذهب أهل البيت في المسألة — بلايا ابن تيمية على الإسلام — إنما نهى الحركة والجهة لله سبحانه وتعالى استقرار معبوده على ظهر بعوضة — شواذة التي يسردها الحافظ صلاح الدين الملاوي — وجوه زينة ابن القيم

٦٨ — الكلام في الشوكاني — فتنه بين أهل بيته كفاره للامة بمناسبة اتباعهم للاعنة — رد ابن حريوة عليه — محمد بن اسماعيل الأمير — حسن صديق خان تجويزه تعدد الزوجات بدون حد محدود بما للشوكاني .

٦٩ — مبدأ انتشار كتب هؤلاء بمصر والاسنانة — تقاضي العلماء عما يمحاك حول مذاهب السنة — اضطراب العامة بين التيارين أهواه الشاذة من الشرق وهواجس الاخداد من الغرب — إنماء علماء بقلة ورع إلى سخاف لا تضرم للإسلام خيراً استسلامهم لما يوحى إليهم خلطاؤهم .

٧٠ — ٨٦ بحث الاجماع الذي يقول به الفقهاء — محادثة مع بعض أهل العلم — علة العلل في استسلام بعض متفقة مصر للهواجس والواسوس — الفوضى في التفكير — قول ابن رشد في الاجماع — يقول محمد بن إبراهيم الوزير فيه — إسفاف الشوكاني فيه وفي تعدد الزوجات — الاجماع المعتبر عند أهل العلم — أوسع ما ألف في الأصول — مزابر الاجماع — الاجماع الظاهر — كيف ضلت الظاهرية السبيل وتابعوا النظام «المتحد» في نفي الاجماع والقياس .

٧١ — ٩٣ بحث أن الطلاق والرجمة يصححان بدون إشهاد — عدم بطلان الرجعة عند قصد المضاراة — كملة ختام — كملة في الافتاء .